

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الثورة في مصر.. استرداد الدولة من قبضة الاستبداد



ضمانات في ميادين التشريع والقضاء والمؤسسات والإعلام والتوجيه

نبيل شبيب

تمهيد (الإصدار الثانية يوم ٢٢/١/٢٠١٦م)

بعد خمسة أعوام

تمهيد (الإصدار الأولى يوم ١٢/٢/٢٠١١م)

مخاطر على الدولة الوليدة

المبحث الأول: ضمانات دستورية أساسية

تثبيت الثوابت

الأجهزة القضائية

استقلال القضاء

حالة الطوارئ

المرجعية القضائية والتشريعية

صلاحيات تشريعية

المبحث الثاني: مؤسسات الدولة والأحزاب

ملاحظات مبدئية

الرئاسة وحدود صلاحياتها

الحكومة وحدود صلاحياتها

ضوابط مراكز القوى

القوات المسلحة

الأجهزة الأمنية

القوى المالية

تمثيل الأحزاب

تمويل الأحزاب

الانتماء الحزبي

الأحزاب الدينية

المبحث الثالث: منظومة القيم ووسائل الإعلام والتوجيه

ميثاق منظومة القيم

الرقابة والمحاسبة

مصطلحات أساسية

الإعلام العام

الإعلام الخاص

قواسم مشتركة

بعد خمسة أعوام

كانت الثورة الشعبية الحضارية الكبرى في مصر في أوجها قبل خمسة أعوام، عندما صدر هذا البحث الذي ضم ثلاثة مباحث نشرت تباعا في موقع (إسلام أون لاين) قبل إغلاقه، وجاءت تلبية لطلب عدد من الجامعيين الناشطين في الثورة، القلقين على مسارها في وقت مبكر، الحريصين منذ ذلك الحين على تجنب ما يمنع استقرار دولة تنبثق عنها، وكانت التساؤلات المطروحة غائبة أو مغيبة وراء قدر هائل من الحماسة التي انتشرت شعبيا وشملت بعض من يعملون في ميادين الفكر والسياسة أيضا.

تركزت التساؤلات القلقة على ما يعلمه أولئك الجامعيون الناشطون من أصحاب الصلة المباشرة بشباب الثورة، أن العقبات على الطريق كبيرة في وجه بناء الدولة بعد عشرات السنين من الاستبداد والفساد، وحاول كاتب هذه السطور الإسهام في تحديد الثغرات التي تتطلب مراعاة خاصة، على طريق صياغة الدستور وتشكيل البنية الهيكلية السليمة للدولة، وكانت مصر -كما ينبغي أن تكون- بلده أيضا مثل سورية أو فلسطين أو أي بلد عربي أو إسلامي آخر.

مع مرور الذكرى السنوية الخامسة لانطلاق الثورات الشعبية، يعاد نشر هذا البحث دون أي تعديل، وهو موجه خاصة لأهل التخصص في الميدان الدستوري والتقني والسياسي، لا سيما وأن الثورات مستمرة، رغم الأعاصير المضادة لها، وأن المضامين المذكورة في هذا البحث تسري على سورية التي يدور الحديث حول "مفاوضات" بشأن مستقبلها، وهو ما يسري أيضا دون اختلاف كبير في التفاصيل على مسارات اليمن وليبيا وتونس أيضا، وسيواجهنا ما يماثلها في بلدان أخرى، آجلا أو عاجلا.

وقد وقعت أخطاء كبيرة في السنوات الماضية، ولا ينبغي أن تتكرر تحت عناوين جديدة، والحد الأدنى المرجو من إعادة نشر هذا البحث، أن يصل بمضمونه إلى عامة الثوار في بلادنا، فالوعي بالأبعاد الدستورية والقانونية والسياسية جزء من "الوعي الثوري" الذي نحتاج إليه، لا سيما في هذه الأيام التي نعاش فيها أن مسار الثورة ليس "منعزلا" عما يحيط به من مسارات، داعمة.. أو مضادة، والمضادة هي الأكثر عددا والأكثر استعدادا لصنع كل ما يمكن صنعه للحيلولة دون تحرر الإرادة الشعبية عبر هذه الثورات.

مخاطر على الدولة الوليدة

تواجه مصر بعد الثورة بداية جديدة على طريق بناء الدولة من الجذور، وهي مرحلة تتطلب بعد فترة استبداد طويلة جهودا كبرى، كما تحتاج إلى قدر كبير من الضمانات التي تحول دون انحرافات مستقبلية، مما يعني ضرورة تجنب وجود ثغرات في الأرضية الدستورية والتشريعية، وعلى صعيد المؤسسات الرسمية والأحزاب وتنظيمات المجتمع المدني، وبصورة أخص على مستوى استقرار الدولة والمجتمع في ميادين الإعلام والتربية والتعليم، والفكر والثقافة وغير ذلك مما يرتبط بصناعة الإنسان وصياغة المجتمع وصناعة القرار في مختلف الميادين، دون أن ينفس المجال لتناقضات تتنامى ودون كبت اختلافات لا تمنع في الأصل من التعايش بين فئات وانتماءات تجمعها الحاضنة الوطنية المشتركة.

وما يسري على مصر.. يسري على كل بلد عربي وإسلامي يمضي على طريق التغيير الجذري ويعمل على النهوض من خلال بناء المجتمع والدولة من جديد.

إسهاما في طرح بعض التصورات حول الضمانات المطلوبة لهذه الغاية، كان هذا البحث الإعلامي الذي نشر على ثلاث حلقات في موقع إسلام أون لاين (أغلق في هذه الأثناء) خلال ربيع أول ١٤٣٢هـ وشباط/فبراير ٢٠١١م.

في البداية يود كاتب هذه السطور الإشارة إلى أمر بالغ الأهمية أثبتته المواقبة اليومية لصناعة ثورة شعب مصر (كثورة شعب تونس من قبل) التي أطلقها جيل المستقبل بشبابه وفتياته. ولم تنقطع تلك المواقبة من قبل لجيل المستقبل، فكان التواصل معه هو المصدر الحاسم لما يؤكد القلم منذ سنوات عديدة، بثقة كبيرة أنّ جيل المستقبل سيصنع المستقبل بعون الله تعالى.. رغم الاستبداد.

رغم هذه الثقة الكبيرة وما انبثق عنها من توقعات مسبقة، لا يكاد يوجد قلم واكب هذه الثورة التاريخية، متجاوبا ومستبشرا، أو معاندا ومتشائما ومستكبرا، إلا ووجد نفسه يلهث وراء أحداثها ولا يستطيع اللحاق بها. فلا يذكر كاتب هذه السطور أنّه عمد من موقعه البعيد -جسداً.. لا قلبا وروحا وعقلا- عن ميدان الشهداء.. أو ميدان التحرير.. أو ميدان ثورة ٢٥ يناير.. إلى محاولة الإسهام برأي أو فكر مما تفرضه العقيدة والوطنية والأخوة، إلا ووجد نفسه يرصد على أرض الواقع، كيف سبقت إنجازات الثائرين بما يفضل على ما يقدمه القلم أضعافا مضاعفة، وبما يعبر تعبيرا مذهلا عن طاقات تلك القيادات الشبابية الفذة ومن وثق بها وسار معها من شعب مصر الأبّي في ثورته التاريخية.

ومع كل إنجاز يثير إعجاب القريب والبعيد على أوسع نطاق، كان يتجدد تلقائيا الاقتناع العميق بأن جيل المستقبل هو الأقدر على بناء المستقبل، والأعلم بالسبل المؤدية إليه، والأوعى بالتصدّي للعقبات والعراقيل

والصعوبات التي لا بدّ أن تواجهها مسيرة الثورة نحو الدولة الوليدة.. فيتجدد السؤال: ما الذي يمكن تقديمه إليه إذن؟..

هذا ما يدفع إلى الحديث في الفقرات التالية حديثاً ممزوجاً بالاستحياء تجاه جيل المستقبل، الذي نقف وقفة الإجلال والتقدير والمحبة الصادقة لشبابه وفتياته وكل من يسانداهم من المخلصين في مصر، ومصرُ بلدنا جميعاً، ككل بلد عربي وإسلامي.. إنّما هي محاولة للإسهام في الوصول مع "ثورتنا" بين المحيطات الثلاث إلى برّ الأمان.

إنّ بناء الدولة الوليدة محفوف بالمخاطر، ولكنّ من صنع الثورة رغم المخاطر، قادر على الوصول بمسيرتها في رعاية الله عز وجل إلى هذه الغاية، ولا شك أن المطالب -الأهداف- التي أعلنها أول بيان للثورة بعد تحقيق هدفها الأوّل: إسقاط النظام، تكشف كما كشف مجرى الثورة، عن ذلك المستوى الرفيع من الرؤية الثاقبة إلى جانب التصميم الحاسم، وعن الوعي العميق إلى جانب الفرح الغامرة، وعن تقدير بعيد المدى للعقبات لا يؤثر فيه سلباً الإحساس بالفخر والاعتزاز الصادر عن إدراك حجم النصر التاريخي المتحقق حتى الآن.

وقد أصبحت دعائم أي دولة حضارية معاصرة معروفة على وجه التعميم:
دستور قويم، ومؤسسات دستورية وشعبية، وحرّيات وحقوق مكفولة.

على أنّ هذه الدعائم التي باتت تمثل حجر الأساس في كثير من الدول المتحضرة المعاصرة، هي أقرب إلى تمثيل جسد "البنية الهيكلية" للدولة، ولا تمثل بالضرورة الضمانات الكفيلة بأمرين جوهريين:
استمرارية بقاء هذه الدعائم كي يستمرّ وجود الدولة بصورة سليمة، وتحصينها تجاه مخاطر داخلية وخارجية تواجهها جميع الدول المتحضرة المعاصرة.

هنا يمكن التتويه بعناوين معدودة لبيان بعض هذه المخاطر ومفعولها على أرض الواقع:

١- تداول السلطة مثلاً يمكن أن يؤدّي إلى وصول غالبية حزبية انفرادية أو ائتلافية إلى درجة تسمح لها بتعديل الدستور أو قوانين دستورية بالغة الأهمية على صعيد تداول السلطة نفسه، ويمكن أن تؤدّي مغريات السلطة آنذاك إلى انحراف كبير بإجراء تعديلات تمنع التداول على السلطة أو تلغي أسساً لا غنى عنها لاستمرارية الدولة وفق البداية الدستورية القويمة التي نشأت عليها.

٢- تقدّم الدول مرتبط بتقدمها اقتصادياً، والتقدم الاقتصادي مرتبط بالشبكة المالية التي يعتمد وجود الدولة وتطورها عليها، وعند افتقاد الضوابط أو غيابها لبقاء القوة المالية في خدمة الدولة (الشعب والأرض والمؤسسات الدستورية) تتحوّل موازين القوى التي تحفظ استمرارية الدولة الدستورية المتحضرة وفق ما نشأت عليه، فيتحكّم عنصر المال في صناعة القرار الاقتصادي والسياسي والثقافي وسواه.. وهو ما يشهد عليه واقع غالبية الدول التي تحكمها الديمقراطية بصيغتها الغربية المرتبطة بالنهج الرأسمالي/ الليبرالي.

٣- وسائل الإعلام بمعنى الكلمة الشامل، أي الوسائل التقليدية والحديثة، المباشرة وغير المباشرة (وكذلك أجهزة التربية والتعليم وتنظيمات المجتمع الأهلي/ المدني والنقابات والاتحادات المهنية وما شابه ذلك) هي الوسائل التي تلعب الدور الحاسم في صناعة الإنسان علماً وفكراً ووعياً وأخلاقاً وسلوكاً، ويجب إطلاق الحرّيات، ولكن إذا أُطلقت دون أن يقترن ذلك بضمانات كافية تحول دون سيطرة مباشرة أو متسلّلة إلى تلك الوسائل، لصالح فئة ما

أو اتجاه ما أو قوة مالية ما، يضطرب مسار تلك الحريات على أرض الواقع، وقد يتحوّل دور تلك الوسائل آنذاك في بنية الدولة، من صناعة الإنسان وفق الأسس التي نشأت الدولة الوليدة إليها، إلى انحرافات يمكن أن تصل - عبر تراكمها - إلى مستوى مناقض لمنظومة الحقوق والحريات والقيم، وإن بقيت سارية المفعول شكليا.

وتوجد مخاطر أخرى، بالغة الأهمية أيضا، إنّما يبدو لكاتب هذه السطور من خلال المتابعة، بحكم المهنة والدراسة حيث يعيش في بلد غربي منذ بضعة عقود، أنّ التركيز -الذي يوجبه الإيجاز أيضا- على هذه المخاطر، يكفي لتحقيق الغاية عبر الفقرات التالية:

المبحث الأول: ضمانات دستورية أساسية

المبحث الثاني: مؤسسات الدولة والأحزاب

المبحث الثالث: منظومة القيم ووسائل الإعلام والتوجيه

الغرض من هذه المباحث: تحديد جملة دعائم أساسية ينبغي أن تتوافر في العملية الجارية لتكوين الدولة وفق أهداف الشعب، الذي صنع الثورة بتضحياته وصموده ووعيه وإقدامه المنقطع النظير على طريق إسقاط الاستبداد.. وكان هو الحاجز الأخطر من سواه في وجه قيام دولة متحضرة مستقرة.

وتعتمد الفقرات التالية وما يرد في ثناياها من اقتراحات على ما يُستخلص من واقع الدول الديمقراطية الغربية عموما، مع التركيز على ما يتوافر منها في الدولة الألمانية تخصيصا، بحكم الاطلاع عليها بتفصيل أعمق، ولا يعني ذلك الدعوة إلى الأخذ بما يسري في هذه الدول من نصوص وأحكام لضمان دعائم وجود الدولة واستمراريتها، بل يوجد من الإيجابيات ما يسوّغ تلك الدعوة، كما يوجد من السلبيات ما يسوّغ تأكيد عناصر أخرى لتجنّب ما تشكو منه أعلام الباحثين في العلوم السياسية والتشريعات القانونية، ممّا انزلت إليه أوضاع الدول الحديثة الغربية، ويستدعي التعديل والتبديل، ولا يخفى مثلا ما كشفت عنه "الأزمة الرأسمالية العالمية" أو ما هو معروف تحت عنوان "سلطان الامبراطوريات الإعلامية" أو ما يصل إلى درجة ارتكاب جرائم وجنایات لا تجد المحاسبة أو تتأخر المحاسبة عليها، في إطار أفراد مسؤولين داخل دولهم -من أمثلتها حاليا تعامل بيرلسكوني مع القضاء الإيطالي- أو على مستوى انتهاك القوانين الدولية والإنسانية على حساب شعوب ودول أخرى كالجرائم المرتكبة عبر الحروب الأمريكية في بلدان إسلامية.

المبحث الأول

ضمانات دستورية أساسية

تثبيت الثوابت - الأجهزة القضائية - استقلال القضاء - حالة الطوارئ - المرجعية القضائية والتشريعية - صلاحيات تشريعية

يتضمن كل دستور معتبر في دولة متحضرة عادة شطرين أساسيين:

الأول مبادئ وأسس وثوابت لا غنى عنها جميعا، مع بعضها بعضا، ومع ضمان فاعليتها باستمرار في مختلف الميادين التفصيلية، من أجل وجود دولة تكفل ما يتردد تحت عناوين: مؤسسات دستورية، واستقلال القضاء، وسيادة القانون، والفصل بين السلطات، والشفافية، وسريان المراقبة والمحاسبة، وتداول السلطة، ومرجعية الإرادة الشعبية.

والشطر الثاني قواعد ووسائل لتطبيق تلك المبادئ والأسس والثوابت على أرض الواقع، تطبيقا متوازنا، وإيجاد الضمانات الكفيلة بعدم الانحراف عنها.

وتحدّد الفقرات التالية بعض السبل المقترحة التي "توجب" تجارب الدول المتحضرة الحديثة، أن تُتبع لتحقيق الغاية المطلوبة وتجنّب الانحرافات المستقبلية المحتملة.

أولا: تثبيت الثوابت

١- الكرامة الإنسانية لا تُمسّ.. هذا المبدأ (الذي يثبته النص القرآني المعروف: ولقد كرّمنا بني آدم) وتثبته نصوص دستورية عديدة، لا يقبل التعديل أو الإلغاء فهو من الثوابت الدستورية.

٢- الحقوق الفردية (كالتعليم والعمل والترشيح والانتخاب) وحقوق الأقليات (السياسية والثقافية والاجتماعية) والحريات الإنسانية (كحرية المعتقد وحرية التعبير) لها مرجعية ثابتة منصوص عليها في الإسلام وسواه من الأديان المنبثقة عن الوحي الرباني، ومنصوص عليها في مواثيق القانون الدولي والإنساني، وهي أيضا ممّا لا يقبل الإلغاء أو الانتقاص، فهي بدورها من الثوابت الدستورية.

٣- استقلال القضاء، ومراقبة السلطة التشريعية للتنفيذية، ومساواة جميع أفراد الدولة مهما تفاوتت مواقعهم السياسية والقانونية والاجتماعية أمام الدستور والقانون، جميع ذلك أسس إذا غابت أو غاب أحدها لا يكون نظام دولة من الدول نظاما قائما على الثوابت المذكورة في البندين السابقين، فهي غير قابلة للإلغاء أو الاختزال، وبالتالي فهي ملحقة بالثوابت الدستورية.

يترتب على ما سبق:

١- يجب أن يتضمن نصّ الدستور في الصدارة من صياغته عددا من المواد التي يُثبّت النصّ الدستوري أنّها غير قابلة للتعديل أو الاجتزاء، أو التعليق، أو الإلغاء، بغض النظر عن أية غالبية في الجهاز التشريعي، أو أية أحكام قضائية، بما في ذلك ما يمكن أن يسري في حالات الطوارئ، التي لا يخلو دستور من ذكرها، إنّما وفق قواعد ثابتة يرد ذكرها لاحقا.

هذا ما يسري على صياغة الدستور الألماني مثلا، وما يعتبر أحد الأسباب الحاسمة من وراء الحيلولة دون تكرار ما وقع في مرحلة تاريخية سابقة عبر تبدل الغالبية الحزبية في السلطة التشريعية، التي أقدمت على خطوات حوّلت النظام الحاكم من ديمقراطي (فيما يسمّى بجمهورية فايمار) إلى نظام استبدادي (في العهد النازي).

٢- يجب أن تقترن صياغة الدستور بنصوص ملحقّة تفسيرية تحدّد المضمون الذي يعرف تعريفا اصطلاحيا دستوريا من جانب الهيئة التي تضع تلك الصياغة، مع تثبيت الالتزام بهذا التفسير باعتباره جزءا لا يتجزأ من النص الدستوري العام، ثمّ يبقى ما قد يتطلب تفسيراً إضافياً لمواد دستورية ما بعد سريان مفعول الدستور، من صلاحيات المحكمة الدستورية العليا فقط، والتي يرد لاحقا المزيد عن ضوابط تشكيلها وعملها.

ثانيا: الأجهزة القضائية

الأجهزة القضائية نوعان: قضاء دستوري، وقضاء مدني، ولا يوجد إلى جانبهما أيّ نوعية أخرى من أجهزة تسمّى قضائية، ممّا شاع انتشاره في أنظمة استبدادية، على اختلاف الأنواع والمسمّيات، سواء في ظل حالة طوارئ أو من دونها.

ويترتب على ذلك ضرورة أن تتضمن صياغة الدستور النص القاطع على ذلك واعتبار أي جهاز قضائي يتم تشكيله خارج هذا النطاق جهازا غير مشروع ذاتيا ولا مشروعية لما يصدر عنه. كما يترتب على ذلك وجوب أن يشمل الدستور والقوانين التأسيسية الأولى المستمدة منه، نصوصا قاطعة بصدد حدود صلاحيات أجهزة القضاء الدستوري والقضاء المدني، وطريقة تكوين الأجهزة القضائية التابعة لهما، وما يتفرع عنها، وأن تشمل أيضا تثبيت سريان مفعول أحكامها على قدم المساواة على جميع أفراد الدولة وأجهزتها والمؤسسات والتنظيمات الأخرى، دون استثناء.

ولا تقبل أسس النصوص الدستورية المرتبطة بذلك تعديلا أو إلغاء، وإن بقيت تفاصيلها التنفيذية فقط قابلة للتعديل بغالبية عالية.

ثالثا: استقلال القضاء

يعني استقلال القضاء عدم وجود أي جهة تشريعية أو تنفيذية تملك صلاحيات تعلق على أحكام القضاء، بما في ذلك ما يُسمّى "حق العفو" الذي لا يملك طرف من السلطة التنفيذية أو التشريعية إصداره دون موافقة المرجعية القضائية..

ويتطلب ذلك:

- (١) ضبط عملية تشكيل المحكمة الدستورية العليا بحيث لا يكون للسلطين التشريعية والتنفيذية صلاحية على هذا الصعيد، تخضع لتقلّب تشكيل الغالبية في الجهاز التشريعي..
- (٢) ضبط عملية تشكيل المحاكم وتعيين القضاة، وفق نظام دستوري قانوني مفصّل، ينطوي على الشروط الموضوعية للوصول إلى منصب قضائي، وعلى الطريقة التنفيذية لتثبيت مرجعية جهاز منبثق عن القضاة (مجلس أعلى للقضاء مثلا) دون تدخل من جانب السلطين التشريعية والتنفيذية..

(٣) الحظر الدستوري للجمع بين منصب قضائي وأي منصب يتبع لإحدى السلطتين التشريعية والتنفيذية وأي انتماء حزبي.

(٤) الحظر الدستوري لتشريعات تصدر عن الجهاز التشريعي لاستصدار قوانين أو إجراءات تعطل جزئيا أو كليا عمل الأجهزة القضائية، الدستورية أو المدنية، في أي وقت من الأوقات، أو الالتفاف عليها بإضافة "أجهزة استثنائية" لا أصل لها في علوم الحقوق والسياسة والقانون.

(٥) لا يسري مفعول "عفو" عام أو خاص دون موافقة الجهاز القضائي المختص..

(٦) عدم سريان مفعول الحصانة "السياسية" لشخص أو جهاز يتبع للدولة، أو "الدبلوماسية" لشخص أو جهاز أو منظمة أو مؤسسة أو شركة تتبع لدولة أجنبية، على أي قطاع من القطاعات ذات العلاقة بالمخالفات الجنائية.

رابعاً: حالة الطوارئ

حالة الطوارئ في أي دولة من الدول المعتبرة حالة مقيدة بعدد من الشروط الأساسية التي يثبتها الدستور، ويفصل فيها القانون.

ويتطلب ذلك:

(١) النص الدستوري (مع تفسير دستوري تفصيلي) على الشروط التي يجب أن تتوافر لإعلان حالة الطوارئ، مع تثبيت أنها شروط حصرية وعدم وجود شروط أخرى تُقاس عليها، ولا تتجاوز حدود تلك الشروط حالة تهديد أمن الدولة - وليس أمن السلطة - خارجياً (مع التفصيل في ذلك كإعلان الحرب) أو داخلياً (كوقوع الكوارث الطبيعية مع التفصيل فيها أيضاً)..

(٢) النص الدستوري (مع تفسير دستوري تفصيلي) على حصر إعلان حالة الطوارئ في السلطة التشريعية بغالبية أعلى من غالبية تشكيل السلطة التنفيذية، وإلغاء حالة الطوارئ - أثناء سريان مفعولها زمنياً - بغالبية أدنى من غالبية تشكيل السلطة التنفيذية، ومع الاحتفاظ بحق السلطة القضائية الدستورية بإعلان عدم مشروعية قرار السلطة التشريعية بصدد حالة الطوارئ، وتثبيت آلية اتخاذ القرار من جانب الجهاز التشريعي، وآلية نقضه أو تثبيته من جانب الجهاز القضائي.

(٣) النص الدستوري (مع تفسير دستوري تفصيلي) على أنّ حالة الطوارئ تتيح اتخاذ إجراءات استثنائية محددة وليست مفتوحة، وغير قابلة للزيادة، يقرها القانون بما يضمن التوازن بين نوعيتها المسموح بها، ومتطلبات سبب إعلانها (كارثة طبيعية مثلاً)، دون أن تتيح استصدار أحكام تتجاوز حدود "الإجراءات" أي ما يدخل في نطاق اختصاص القضاء وليس في اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك تجاه الأفراد أو الجهات الاعتبارية.

(٤) النص الدستوري (مع تفسير دستوري تفصيلي) على عدم سريان مفعول حالة الطوارئ على أجهزة القضاء الدستوري والمدني وأحكامه، تعطيلاً أو حدّاً من صلاحياته، أو التفافاً عليه بأجهزة مصطنعة.

(٥) النص الدستوري (مع تفسير دستوري تفصيلي) على المدة الزمنية المقررة لحالة الطوارئ، دون ربطها بشروط موضوعية، أي تثبيت عدم قابلية تمديدتها إلا عبر الطريقة المقررة دستورياً، من خلال الجهازين التشريعي والقضائي.

(٦) النص الدستوري (مع تفسير دستوري تفصيلي) على حدود الصلاحيات الاستثنائية القصوى التي تشمل حالة الطوارئ سريان مفعولها، وتقييد سريان مفعولها بعدم إسقاطها بقرار قضائي أثناء الفترة الزمنية المحددة لحالة الطوارئ، وكذلك بمراجعتها والمحاسبة عليها تشريعيا وقضائيا بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة لها.

خامسا: المرجعية القضائية والتشريعية

بغض النظر عن أنّ المرجعية القضائية هي الأعلى تجاه السلطة التنفيذية، لا بدّ من تثبيت استقلالية القضاء تجاه السلطة التشريعية دستوريا، مع ضمان عدم تحوّل السلطة القضائية إلى ما يوصف عادة بالدولة داخل الدولة.

ويتطلّب ذلك:

١- تثبيت تشكيل الأجهزة القضائية ذاتيا، وتثبيت المرجعية النهائية لذلك لدى المحكمة الدستورية العليا والجهاز القضائي الأعلى (مجلس أعلى للقضاء) واقتزان ذلك بتثبيت حق اعتراض الجهاز التشريعي بغالبية توازي الغالبية المقررة لتعديل المواد المعنية من الدستور (بما لا يشمل المواد غير القابلة للتعديل).

٢- تثبيت النظام القانوني لاستصدار الأحكام القضائية الدستورية تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية بما يشمل:

(١)- حق تقديم طلب النظر القضائي الدستوري في قانون أو إجراء صادر عن إحدى السلطتين التنفيذية والتشريعية أو كليهما، للمواطنين كأفراد أو جهات اعتبارية بشروط وآليات يقررها القانون.

(٢)- صلاحية الجهاز القضائي الدستوري أن يوقف بحكم قضائي فوري سريان مفعول قانون أو إجراء صادر عن سلطة تشريعية أو تنفيذية، مع صلاحية التقرير النهائي فيه وفق ما يتطلّب النظر القضائي التفصيلي فيه من فترة زمنية.

(٣)- تثبيت صلاحية ذاتية لحلّ الأجهزة التشريعية نفسها تبعا للغالبية فيها، وعدم سريان مفعول إجراء بحلّها من جانب السلطة التنفيذية دون موافقة الغالبية في الأجهزة التشريعية، أو من خلال استصدار الموافقة على قرار الحلّ من جانب الجهاز القضائي الدستوري، مع تثبيت الربط بين انتخاب جهاز تشريعي جديد، بتشكيل سلطة تنفيذية جديدة.

(٤)- تثبيت استمرار صلاحيات الجهاز التشريعي حتى موعد تشكيل جهاز جديد عبر الانتخابات.

(٥)- حظر استصدار قوانين أو إجراءات بمنزلة القوانين من جانب السلطة التنفيذية، بصورة شاملة، بما في ذلك في حالة غياب السلطة التشريعية لسبب من الأسباب.

سادسا: صلاحيات تشريعية

يعتمد تثبيت مفعول مرجعية الشعب في التشريع والحكم على عدد كبير من الضوابط ترتبط بالانتخاب وتشكيل الأحزاب ودور مؤسسات وتنظيمات شعبية أخرى خارج نطاق السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو ما يرد التفصيل فيه لاحقا، إنّما يتطلّب الحديث عن الجانب الدستوري والقضائي والتشريعي في هذا الموضوع التنويه بقاعدة أساسية هي:

لا توجد في الدولة سلطة مطلقة فوق سيادة الشعب على قراراته "السيادية"، أي أن انتخاب السلطة التشريعية، التي تنبثق عنها السلطة التنفيذية وتخضع لمحاسبتها في "النظام النيابي"، وكذلك ما يؤخذ به دستوريا بصدد الانتخاب الشعبي المباشر للرئيس (ونائبه غالبا) في "النظام الرئاسي"، هو في جميع تلك الحالات انتخاب مقيد مشروط، ويجب أن تتطوي الصياغة الدستورية وتفسيرها على تثبيت قاطع للشروط المعنية، وفي مقدمتها:

١- لا يسري مفعول أيّ تعديل للمواصفات الدستورية الأساسية المقررة للترشيح والانتخاب عن طريق أي جهاز تشريعي أو تنفيذي..

٢- اعتبار كل انتخاب يجري هو تخويل باستصدار قوانين واتخاذ إجراءات تنفيذية في حدود ما يتم إعلانه مسبقا والتعريف به إعلاميا (البرنامج الانتخابي) من جانب الجهة التي يجري انتخابها (فردا مسؤولا أو حزبا مسؤولا) بما يثبت ما يريد تنفيذه في فترة زمنية محددة مقررة دستوريا لهذا التحويل الانتخابي.

يتطلب ضبط تطبيق ذلك حظر أي صيغة من صيغ تمديد تلقائي لما يسمّى الفترة التشريعية أو فترة عمل سلطة تنفيذية، وكذلك حظر تجاوز حد زمني معين دستوريا لفترات الانتخابات وطولها، كما يتطلب أيضا:

(١) حظر جميع الإجراءات التي تؤدي إلى إلغاء حق الترشيح أو الانتخاب، كالقوائم الانتخابية التي تحصر حق الانتخاب في إطار التسجيل المسبق، فحق الترشيح والانتخاب يسري على جميع من يبلغ السن القانونية دون استثناء، ولا يسقط هذا الحق الفردي الثابت إلا بقرار قضائي مقيد بحالات محددة في النص الدستوري، كحالة ممارسة التخابر مع جهة أجنبية.

(٢) - ضرورة مواجهة تغيير سياسة الطرف المنتخب (لا سيما الأحزاب أو المناصب الرسمية الكبرى كرئيس الدولة) تغييرا يخالف ما سبق أن أعلن عنه قبل انتخابه، عبر حق الشكوى أمام الجهاز القضائي الدستوري، التي سبق الحديث عنها، أو عبر الاستفتاء الشعبي، الذي ينبغي أن يثبت النص الدستوري قابلية إجرائه بناء على طلب صادر عن نسبة معينة ممن يحق لهم التصويت، أو طلب جهات محددة من الجهات الاعتبارية (لا سيما: الأحزاب، الأجهزة القضائية، التنظيمات المدنية الحقوقية).

(٣) - ومن الأهمية بمكان تثبيت قاعدة أساسية أنّ السلطة التشريعية المنتخبة والسلطة التنفيذية المنبثقة عنها أو المنتخبة مباشرة، ليست مخولة بإصدار قوانين أو اتخاذ إجراءات تمس سيادة الشعب، ومن ذلك:

(أ) عقد معاهدات دولية تتطوي على التنازل عن حق سيادي للدولة

(ب) عقد تحالفات أجنبية مرتبطة بإعلان حرب في غير حالة الدفاع المباشر عن الدولة

(ت) منح جهة أجنبية قواعد عسكرية

(ث) الدخول في عضوية منظمة دولية ما مع التخلي عن صناعة القرار السيادي لصالح المنظمة

(ج) التنازل عن أرض تابعة للدولة

(ح) التنازل عن حق يقره القانون الدولي (كعقد معاهدة دون النص على حد زمني لها، أو دون النص على

طريقة نقضها والانسحاب منها كما كان مع اتفاقيات كامب ديفيد وما انبثق عنها)

(خ) أو سوى ذلك مما يشكل انتقاصا من سيادة الشعب ومرجعيته في جميع ما يرتبط بسيادته..

دون إجراء استفتاء شعبي مباشر تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في موائيق قانونية دولية، مثل البيان الكافي للمحتوى، والضمانات الإجرائية التفصيلية لنزاهة التصويت وشفافيته وعملية إجرائه والحرية في ممارسته والالتزام بنتائجه.

المبحث الثاني

مؤسسات الدولة والأحزاب

ملاحظات مبدئية - الرئاسة وحدود صلاحياتها - الحكومة وحدود صلاحياتها - ضوابط مراكز القوى - القوات المسلحة - الأجهزة الأمنية - القوى المالية - تمثيل الأحزاب - تمويل الأحزاب - الانتماء الحزبي - الأحزاب الدينية

أولاً: ملاحظات مبدئية

١- لا تؤدي الأخطار الخارجية -هيمنة وحروباً واستغلالاً اقتصادياً وضغوطاً سياسية- إلى إضعاف دولة من الدول، إلى درجة الاهتراء أو حتى الاضمحلال، إلا بقدر ما تنطوي بنيتها الداخلية على ثغراتٍ تنشأ مع تأسيس الدولة (بعد استقلال أو انقلاب أو ثورة أو انفصال أو سوى ذلك) أو تنشأ نتيجة انحرافات داخلية تقع لاحقاً ولكن -وهذا هو المهم- يبقى من أسبابها الحاسمة ما يعود إلى مرحلة التأسيس ويكمن في عدم ضبط أسباب الوقاية من الانحرافات.

٢- صحيح أنّ الثغرات الأخطر هي التي تتمثل منافذ الأخطار الخارجية (تلاقي عدوان خارجي مع الاستعداد للخيانة أو للتسليم أو مع سياسات تصنع العجز عن صدّ خطر خارجي).. ولكن لا يكفي القول إنها من صنع الاستبداد، الجزئي أو الشامل، فالسؤال الأهم هو عن الثغرات البنوية التي تؤدي إلى الاستبداد أصلاً، ومن ثمّ إلى مزيد من التعرّض إلى الأخطار الخارجية، ومن هنا ضرورة الاهتمام الأكبر بالعمل أثناء تكوين الدولة على أكبر قدر ممكن من الضمانات لمنع نشأة الثغرات البنوية في هيكل نظام حكمها أصلاً.

٣- لم يتخذ الاستبداد في مصر صورة "طغيان شامل بالغ العنف والفساد، من جانب جهاز الحكم كلّه، على الشعب كله" بل كان المحطة الأخيرة في مسيرة عقود، انطوت على أشكال متعددة ودرجات متفاوتة من ممارسات استبدادية تراكمت، وكان كل منها يمثل طغيان قطاعٍ أساسي أو أكثر على سواه، من بين القطاعات العسكرية (الجيش) والأمنية والحزبية والاقتصادية والسياسية (التشريعية والتنفيذية) حتى وصل إلى السلطة القضائية أيضاً (المقصود: ما ابتدع وأضيف زوراً تحت عنوان "القضاء" في مصر، هذا مع ملاحظة أن الأجهزة القضائية يمكن أن تصبح كلياً أو جزئياً من آليات الاستبداد، وشاهد ذلك الوضع الراهن في سورية، مقابل بقائها -أي الأجهزة القضائية الدستورية والمدنية المعتمدة- من حصون كشف الاستبداد ومقاومته، وهذا ما شهدت عليه مواقف القضاء المشرفة في مصر قبل الثورة). هذا ما يستدعي العمل على سدّ الثغرات البنوية في عملية إعادة تشكيل مختلف قطاعات الدولة، فالقطاع الذي يُستثنى من ذلك يمكن أن يتحوّل إلى "بذرة" تستتبت طغيان الاستبداد وتنتشره في قطاعات أخرى.

٤- للطغيان مدلول معروف، والمراد في البحث هنا تناول شروط الوقاية من جوهره: الغياب الكلي أو الجزئي لعنصر التوازن الضروري بين قطاعات الدولة من أجل استمرارية أيّ دولة وتطورها.

وقد سبق الحديث عن أهمّ ضوابط التوازن بين السلطتين القضائية والتشريعية في (المبحث الأول: ضمانات دستورية أساسية) أي انطلاقاً من أسس دستورية وقائية (تنظيراً.. ونصوصاً) ويتبع بإذن الله في (المبحث الثالث: وسائل الإعلام والتوجيه) الحديث حول الآليات الضرورية على أرض الواقع للوقاية من اضمحلال الرقابة

والمحاسبة الشعبية، بينما يركّز هذا المبحث الثاني على عنصر التوازن الضروري على صعيد جهاز الحكم في حدود ما يرتبط بمؤسسات الدولة والأحزاب، وذلك من خلال عدد من النماذج من مكونات نظام الحكم في الدولة. ولم تكن مصر وحدها التي فقدت "الدولة" فيها ملامح ما يوصف في العلوم السياسية بنظام الحكم، فعلاوة على تبديد الفوارق بين "الجمهوريات" و"الملكيّات"، غابت أيضا الخطوط الفاصلة بين أجهزة الدولة الواحدة، من حيث الصلاحيات والمهام.

لم يقتصر الأمر على تغول موقع الحزب على موقع الدستور، أو على تحويل مبدأ فصل السلطات إلى "دمج السلطات في بوتقة الاستبداد"، بل شمل أيضا غياب التمييز بين مؤسسات كل سلطة على حدة، ومن ذلك السلطة التنفيذية.

المهم أنّ ذلك جرى مرحلة بعد مرحلة مقترنا بتعديلات تشوّه الأسس الدستورية التي تتبثق عنها تلك المعالم المميّزة، وهذا ما ظهرت حصيلته بصورة صارخة مع الافتتاح بنجاح الثورة، وظهر عقدة مستعصية أمام من دعا إلى تعديلات دستورية وليس إلى صياغة دستور جديد، ورفع شعار: "نقلة دستورية منظمة"، فقد ظهر للعيان كيف أصبح "الدستور والنظام ومنصب الرئاسة" شيئا واحدا، فلا يمكن إسقاط عنصر منه دون آخر.. وبكفي ذلك مسوّغا لتأكيد "ولادة مشروعية جديدة عبر الثورة" مع يوم ٢٥/١/٢٠١١م. المطلوب هنا طرح "الضمانات" الممكنة لتجنّب الثغرات في عملية إعادة تشكيل السلطة التنفيذية تحديدا.

ثانيا: الرئاسة وحدود صلاحياتها

لا ينبغي في الحديث الآن عن نظام جمهوري رئاسي، الانطلاق من أي جانب من جوانب ما كان قائما في مصر من قبل، إذ لم يكن "جمهوريةا رئاسيا" بمفهوم العلوم السياسية وإن زعم لنفسه ذلك، والواقع أنّه فقد صفة "نظام"، ناهيك عن صفة نيابي أو رئاسي.

إنّ العنصر الحاسم في "نظام جمهوري" هو موقع صلاحيات الرئيس الدستورية في "تركيبية متكاملة" من صلاحيات الحكومة والجهاز التشريعي، فإن كانت محدودة كان النظام جمهوريا نيابيا، وإن اتسع نطاقها سمّي رئاسيا، أما أن تصبح مطلقة أو شبه مطلقة، على غرار ما كان الوضع عليه في مصر قبل الثورة، فقد تجاوز ذلك مختلف أشكال التعريف الاصطلاحي لنظام الحكم الجمهوري، وهذا بالذات ما جعل من المستحيل تحقيق ما سمّي نقلة دستورية، ذلك أنّ تعديلات الدستور سابقا بطرق غير مشروعة، لم تفقده "المشروعية" ابتداءً فحسب، بل سببت استحالة التعديل الإيجابي الآن، بعد سقوط الرئيس مع صلاحياته المطلقة. ومع ملاحظة أفضلية النظام النيابي على الرئاسي لا بدّ في الحالتين من ضمانات تمنع تكرار انبثاق الاستبداد عنه.

١- لا بد في أي نظام "جمهوري" من توازن الصلاحيات بين الرئاسة والجهاز التشريعي. في النظام الرئاسي يقوم التوازن على انتخابات رئاسية وانتخابات تشريعية، وبالتالي على علاقة "مواجهة وتنافس" بين طرفين يمثلان الإرادة الشعبية، فإن رُبطت عملية "انتخاب الرئاسة" بالجهاز التشريعي، أي بالغالبية فيه، فقد النظام الرئاسي الأساس الأول الذي يقوم عليه.

٢- تتخذ الرئاسة في النظام الجمهوري الرئاسي موقعا يتجاوز حدود "السلطة التنفيذية" إلى المشاركة "المحدودة دستوريا" في صلاحيات "السلطة التشريعية" (هذا ما يعنيه في النظام الأمريكي مثلا: حق اتخاذ خطوات عسكرية

تجاه دولة أخرى قبل العودة إلى الجهاز التشريعي، وكذلك حق النقض/ الفيتو تجاه قرارات المجلس التشريعي). ومع تأكيد أن هذا النظام لا يتفق مع المعطيات الحالية في البلدان العربية والإسلامية عموماً وليس في مصر فقط، نرصد في واقع الجمهوريات الغربية الديمقراطية نفسها كيف أدى النظام الرئاسي -رغم وجود بعض الضوابط عبر الجهاز التشريعي- إلى كوارث سياسية وعسكرية، كما يشهد عهد الرئيس الأمريكي السابق بوش الابن، علاوة على كوارث داخلية كالحادث من الحقوق والحريات العامة.

٣- ينبغي نتيجة التجارب الدولية، والمعطيات في المنطقة العربية، والتجربة الذاتية في مصر، ألا يوجد في الدستور الجديد، ولا في إطار تعديلات مستقبلية أي فسخة لتشمل صلاحيات "الرئاسة" أي جانب دستوري أو تشريعي أو قضائي، ويمكن النص في مادة دستورية غير قابلة للتعديل، أن انتزاع الرئاسة لمثل هذه الصلاحيات وإن كانت عبر "تعديل دستوري" يمثل إجراءً باطلاً ولاغياً ابتداءً، وأنه من مسوغات إقالة الرئيس.

٤- يتناسب طول فترة السلطة تناسباً طردياً مع تكوين شبكة من مراكز القوى، هي التي يُعتمد عليها في "طغيان" قطاع على آخر في الدولة، مع انتهاك الدستور نفسه. ولهذا: لا ينبغي الاكتفاء بعملية التوازن بين الصلاحيات، بل ينبغي إضافة ضمان عدم إعطاء فسخة زمنية طويلة للرئاسة (أو رئاسة الحكومة.. أو رئاسة المحكمة الدستورية العليا) تنطوي على ثغرة احتمال استغلالها.

يمكن تحديد فترة الرئاسة بعدد محدد من السنوات (٤ مثلاً) جنباً إلى جنب مع تثبيت الحد الدستوري الأقصى، غير القابل للتعديل، لبقاء رئيس في منصب الرئاسة ليكون (٨ سنوات.. متصلة أو منفصلة) سيان هل جرى تعديل أو تمديد (في حالة حربٍ تؤخّر موعد الانتخابات مثلاً..). ومع حظر الترشيح في دورة رئاسة أخرى لاحقاً (لا يحظر الدستور في الاتحاد الروسي مثلاً عودة رئيس سابق للرئاسة لاحقاً، وهو ما يثير مخاوف محورها: استغلال بوتين لفترة رئاسته سابقاً مرتين، من أجل تثبيت مراكز قوى حزبية وغير حزبية، لضمان عودته للرئاسة مجدداً بعد خلفه ميدفيديف، وهذا مع تكهنات تقول: إن لعبة مراكز القوى في عهد بوتين سابقاً، جعلت ميدفيديف في منصبه الرئاسي تابعا لبوتين في منصب رئاسة الحكومة، حتى الانتخابات الرئاسية المقبلة)

٥- كل صلاحية للرئاسة (أو رئاسة الحكومة) تشمل حلّ الجهاز التشريعي، تعني تغليب "السلطة التنفيذية" على "التشريعية" وتتفرض جوهر توازن السلطات والفصل بينها. إنّما يمكن أن يحدّد النص الدستوري صلاحية السلطة التنفيذية بصدد "الإعلان" وليس بصدد "التقرير المشروع دستورياً" بشأن "حلّ الجهاز التشريعي" المنتخب، فهو لا يكون مشروعاً دستورياً إلا عبر موافقة أعضائه بغالبية أعلى من الغالبية المقررة لتشكيل الحكومة، مع تثبيت متابعة تصريف أعماله دون ترك فترة زمنية فاصلة بين نفاذ حلّه وموعد انتخابات تشريعية جديدة. وهو ما يعني حظر أي صلاحيات تشريعية على السلطة الرئاسية (أو الحكومية) في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالة الطوارئ.

٦- ومن مقتضيات الفصل بين السلطتين التنفيذية (الرئاسة والحكومة) والتشريعية:

(١) التصديق على القوانين لسريان مفعولها إجراء شكلي مرتبط بشروط موضوعية، تقتصر فقط على اختبار تطابقها مع أحكام الدستور، مع بقاء الكلمة النهائية في ذلك للمحكمة الدستورية العليا.

(٢) صلاحية تشكيل الحكومة، أو تعديلها أو حلّها، صلاحية مقيدة بموافقة الجهاز التشريعي المنتخب دوماً، بما في ذلك في حالة الطوارئ المقيدة زمنياً وموضوعاً، كما أنّ الحكومة مسؤولة أفراداً وبمجموعها أمام الجهاز التشريعي.

(٣) توزيع صلاحيات السلطة التنفيذية - وليس التشريعية - هو الذي يميز بين نظام رئاسي ونظام نيابي، والأخير هو الأجدى بدولة كمصر بعد الثورة، وفيه تقتصر صلاحيات الرئاسة على صلاحيات تمثيلية (بروتوكولية) فقط، ويبقى معظم صلاحيات السلطة التنفيذية للحكومة، المقيدة بالجهاز التشريعي تشكيلاً ومراقبة ومحاسبة

ثالثاً: الحكومة وحدود صلاحياتها

لا ينطوي مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث على اعتبارها "متساوية أو متكافئة" دستورياً، فهي متفاوتة من حيث الصلاحيات والمهام بما يتناسب طردياً مع طريقة تشكيلها من حيث درجة تمثيلها لإرادة الشعب، مصدر السلطات، ومن ذلك مثلاً: الانتخاب المباشر الذي يعطى السلطة التشريعية مكان الأولوية على الحكومة باعتبارها من السلطة التنفيذية.

ويتطلب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات دستورياً وعلى أرض الواقع:

١- ضمان "سيادة السلطة القضائية على قرارها وتشكيلاتها" وضبط "الرقابة على ذلك" - فقط - عبر السلطة التشريعية، وليس التنفيذية، مع تحديد "كيفية الرقابة" في أحكام دستورية، وقانونية أساسية تصدر بغالبية تعادل الغالبية المقررة لتعديل ما لا يُحظر تعديله من الدستور.

٢- جميع التفسيرات الدستورية وما يرتبط بالالتزام بأحكام الدستور يعود - فقط - للمحكمة الدستورية العليا وليس للغالبية في الجهاز التشريعي، كما يعود إليها حصرياً ما يرتبط بدستورية تشكيل الجهاز التشريعي (مراقبة الانتخابات ومشروعية نتائجها).

٣- اقتصار تشريع القوانين على الجهاز التشريعي حصرياً، بما يمكن أن يتوافق أو يتعارض مع السياسات الحكومية، وهو ما يجعل احتمال سقوط الحكومة قائماً، فاستمرار عملها مرتبط برقابة الجهاز التشريعي عليها وبعدم مخالفة الدستور تحت رقابة المحكمة الدستورية العليا.

٤- اقتصار سلطة الحكومة على الجانب "التنفيذي" فقط، في نطاق أحكام الدستور، فجميع ما يصدر من مراسيم وزارية (كالرئاسية أيضاً) هو في نطاق "إداري" تنفيذي تحت رقابة السلطتين القضائية والتشريعية.

٥- لا يحق أن يجمع عضو في الحكومة بين صلاحيات تنفيذية وأخرى تشريعية، مع قابلية أن يكون لأعضاء الحكومة حق المشاركة في التصويت في الجهاز التشريعي إذا كانوا من بين أعضائه المنتخبين، وكان في الدستور ما يسمح نصّاً بأن يشمل تشكيل الحكومة أعضاء من الجهاز التشريعي المنتخب، وهو ما يقوم عليه النظام الجمهوري النيابي غالباً، دون أن يمنع ذلك من أن يكون بعض أعضاء الحكومة من المتخصصين في ميادين عمل الوزارات دون أن يكونوا أعضاء في الجهاز التشريعي.

٦- تتشكل كل وزارة - واقعياً - من فئة سياسية قيادية، ومن جهاز الوزارة (الموظفين الإداريين والتنفيذيين) وعند تشكيل الحكومة أو تعديلها، تتبدّل الفئة السياسية القيادية: الوزير ووكلاء الوزارة والمدراء من الدرجة الأولى) ولا

يتغير أحد من الجهاز الإداري والتنفيذي، الذي يخضع التعيين والفصل وما يتبع ذلك فيه إلى قانون الموظفين وليس للانتماءات الحزبية أو غير الحزبية للفئة السياسية.

٧- رغم غياب نصوص دستورية ملزمة في الجمهوريات المعاصرة المعتبرة فالمعتاد على أرض الواقع أن يكون لكل وزارة جهاز من الخبراء المتخصصين المستقلين في الميدان الذي تحمل المسؤولية عنه (وهو ما يوجد مثيل له في رئاسة الحكومة وجهاز الرئاسة والجهاز التشريعي) يتابع من خلال التقارير العلمية المنهجية والإحصائية جميع ما يرتبط بالميدان المعني من شؤون الوزارة ويضع التصورات والاقتراحات والخطط المستقبلية، التي يستعان بها -كما يستعان بتقارير من معاهد تخصصية مستقلة خارج نطاق أجهزة الحكم- في صناعة القرار السياسي، وهو أحد المجالات الحاسمة -من خلال نشر تلك التقارير- في توسيع نطاق الرقابة الإعلامية والشعبية على صناعة القانون التشريعي والقرار التنفيذي.

٨- لا يخلو أي جهاز تشريعي في نظام جمهوري من لجان متخصصة، كلجنة السياسات الخارجية، ولجنة الشؤون المالية، ولجنة الشؤون الأمنية، وغيرها، وتتشكل هذه اللجان بما يمثل الجهاز التشريعي بمجموعه، وليس ما يمثل الغالبية التي تنبثق الحكومة عنها، وتقوم هذه اللجان بمتابعة جميع أعمال الأجهزة التشريعية (النيابية) والتنفيذية (الحكومية) متابعة الرقابة التي تعطي المعارضة إمكانية صناعة قرارها بالموافقة أو الرفض إزاء ما يصدر عن تلك الأجهزة من قوانين أو إجراءات.

٩- لا يحق للغالبية التشريعية ولا للحكومة أو إحدى الوزارات، أن تتخذ قراراً تقنياً أو تنفيذياً دون أن تطلع المعارضة، قبل وقت كافٍ يحدده القانون، على جميع المعلومات ذات العلاقة بالقرار المعني، وهو ما يسري على جميع الميادين، وتُسنتى المعلومات التي تعتبر ذات طابع سري وفق ما يقرّر القانون والأنظمة الداخلية المقررة لعمل الأجهزة التشريعية والحكومية، فيجري إطلاع المعارضة عليها أيضاً، ولكن عبر لجان الجهاز التشريعي.

١٠- لا يوجد أي قطاع من قطاعات الحكم تنفرد الحكومة بالصلاحيات المتعلقة به، بما في ذلك الشؤون العسكرية والأمنية والمخابراتية، فالمرجعية فيها هي الجهاز التشريعي، والحكومة أداة تنفيذية فقط.

١١- يلحق بما سبق توزيع الصلاحيات في دولة "اتحادية" بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات، وكذلك التقسيمات الإدارية البلدية.

على الصعيد التطبيقي يمكن رصد إيجابيات وسلبيات عديدة على هذا الصعيد، يمكن التركيز على اثنين منها كمثالين نموذجيين على سواهما:

(١)- نشأ عن تركيز صلاحيات شؤون التعليم والشؤون الثقافية على المستويات المحلية (الولايات كمثال من ألمانيا الاتحادية) إلى فوارق غير مرغوب فيها بين من يتخرجون من المدارس والجامعات داخل الدولة الواحدة، ولا يكفي لتجنبها أو تجاوزها وجود جهاز مركزي تنسيقي. وينبني على ذلك ضرورة التركيز على الإدارة الحكومية المركزية لمثل هذه المجالات التي ترتبط بمبادئ المساواة والتكافؤ على صعيد جميع الفئات السكانية في دولة واحدة.

(٢)- نشأ عن توزيع صلاحيات شؤون اقتصادية وسياسات التشغيل وما يتفرع عنها ما بين السلطات التنفيذية المحلية والمركزية، توزيع مراكز الإنتاج والاستثمار والضرائب، وما يتبع لها، على كافة أراضي الدولة الواحدة، مع

تعزيز التنافس الإيجابي بينها، وسريان مفعول نظام "تضامن تمويلي" لتخفيف ما ينشأ من فوارق في الحياة المعيشية بين ولاية وأخرى (في مثال ألمانيا).

يمكن أن يحقق ذلك فوائد كبيرة إذا أخذ بعين الاعتبار في وضع الأسس الدستورية والتشريعية لدولة مصر بعد الثورة، ودول أخرى سواها (مما سيلحق بها) من بين الدول التي تعاني من فوضى سكانية كبيرة ومعاناة معيشية ناجمة عن حركات الهجرة الداخلية طلبا لأوضاع معيشية أفضل.

رابعاً: ضوابط مراكز القوى

من الظواهر الخطيرة في الجمهوريات الحديثة المعتبرة أن عدم وجود فواصل دستورية وقانونية كافية بين عدد من القطاعات المؤثرة في صناعة القرار، أدى إلى تشكيل "مراكز قوى" إعلامية وفكرية بخلفية مالية واقتصادية (يأتي الحديث عنها في المبحث الثالث) وعسكرية بخلفية اقتصادية ومالية (صناعة السلاح) وأمنية (استخباراتية بالإضافة إلى وجود قطاع خاص للمرتزقة) ومالية (المؤسسات المالية الكبرى دون ضوابط تشريعية وسياسية للحيلولة دون تأثيرها على صناعة القرار السياسي). والمفروض مع تأسيس دولة جمهورية حديثة كمصر بعد الثورة، أن تكون هذه التجارب المعاصرة مصدراً مفيداً للعمل على تكوين الدولة دستورياً وتصميم أجهزتها بحيث لا ينفسح المجال لنشوء مراكز القوى فيها، لا سيما بعد أن أصبحت من المرتكزات الرئيسية لممارسة استبداد جزئي (كما في أكثر من بلد غربي) أو شمولي كما هو الحال في غالبية الدول العربية والإسلامية.

أول خطوة ضرورية لهذا الغرض أن توجد حدود فاصلة بصورة قاطعة بين مهام القطاعات الأساسية ذات العلاقة بما سبق في الدولة الجديدة، فلا ينبغي أن يكون للقوات المسلحة أي دور يتجاوز حدود حماية الوطن والشعب من أخطار خارجية، وأن يكون في النصوص الدستورية ما يمنع إنشاء أجهزة أمنية إضافية على ما يقرره الدستور مع تحديد ما ينبغي وجوده منها وتحديد صلاحياته وإخضاعها للجهاز التشريعي والرقابة القضائية واقتصار علاقتها بالسلطة التنفيذية على الجانب الإداري فقط.

خامساً: القوات المسلحة

ظهرت في الأنظمة الجمهورية الرئاسية سلبيات الجمع بين القيادة العليا للقوات المسلحة ومنصب الرئاسة، وهذا ما دفع إلى تعديلات -في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً- أعطت الجهاز التشريعي إمكانية التحكم في القرار العسكري للرئاسة عن طريق التمويل.

والأجدى في تأسيس دولة جمهورية جديدة كما هو الحال مع مصر بعد الثورة، عدم تكرار الخطأ نفسه ثم البحث عن سبل الوقاية من مضاعفاته، وذلك بأن تكون القيادة السياسية/العسكرية للقوات المسلحة من اختصاص وزير الدفاع -المدني السياسي- الخاضع للرقابة التشريعية، وأن تكون القيادة السياسية العليا للقوات المسلحة بقيادة جماعية في مجلس يضم إلى جانب القيادة العسكرية العليا ما يمثل الرئاسة والحكومة والجهاز التشريعي معاً، وأن تكون جميع قراراتها خاضعة لرقابة لجنة الشؤون العسكرية في الجهاز التشريعي والمحكمة الدستورية العليا.

وينبغي أن يشمل ذلك توزيع القرارات الخاصة بالقوات المسلحة:

- ١- صلاحية المجلس الأعلى حصريا (مجلس الأمن القومي.. مثلا) لتقرير جميع ما يتعلق بشؤون الحرب والسلام والمعاهدات ذات العلاقة بالشؤون العسكرية.
- ٢- خضوع قرارات التسلّح (وبالتالي صفقات السلاح الخارجية والداخلية التي تشمل العلاقة بين مراكز القوى العسكرية والمالية والاقتصادية) لوزارة الدفاع ولجنة الشؤون العسكرية في الجهاز التشريعي.
- ٣- اقتصار صلاحيات القيادات العسكرية على المجالات العسكرية المحضة (التدريبات والمناورات والتجنيد والتخطيط العسكري والقواعد العسكرية الوطنية ونظام الترقية وغيرها) دون أن يمسّ ذلك بمرجعية وزارة الدفاع ولجنة الشؤون العسكرية في الجهاز التشريعي.
- ٤- لا يحق للقيادات العسكرية (ولا السياسية) في أي حال من الأحوال، في فترة السلم أو الحرب:
(أ) أن تتخذ قرارات تنتقص من سيادة الشعب واستقلالية الوطن بصورة مباشرة (مناطق مجردة من السلاح أو مقيدة التسلح كما هو الحال مع سيناء.. أو قواعد عسكرية أجنبية..) فلا يتضمّن التحويل بذلك أي اقتراع انتخابي..
(ب) أن تتخذ قرارات تمسّ استقلال القوات العسكرية نفسها (مناورات عسكرية مع دولة أخرى.. خبراء عسكريون وفنيون في الميدان العسكري من الأجانب.. وصفقات السلاح الأجنبية.. والتدريب خارج حدود الدولة.. والتمويل الأجنبي بمختلف أشكاله وأغراضه) دون الرجوع إلى الجهاز التشريعي ليسري مفعولها، مع بقائها تحت رقابة المحكمة الدستورية العليا.
- ٥- لا بدّ من الحيلولة دون نشأة ثغرات انتشار الفساد عموما لا سيما على صعيد القوات العسكرية، أن يُحظر دستوريا جمعُ مسؤول قيادي سياسي بين منصبه السياسي وممارسة عمل اقتصادي أو تجاري من أي نوع، وكذلك أن يُحظر ذلك بصورة مماثلة على المسؤول القيادي العسكري.

سادسا: الأجهزة الأمنية

- لم يعد خافيا أن من أخطر الوسائل المؤدية إلى نشأة الاستبداد في أي دولة من الدول استغلال "الأجهزة الأمنية" عند غياب أي شرط من الشروط التالية:
- ١- خضوع مهامها لما يقرره الدستور والقانون المنبثق عنه بصورة مشروعة قوية.
 - ٢- خضوع أعمالها للشفافية وبالتالي للرقابة الشعبية والتشريعية.
 - ٣- خضوع برامج التدريب على أداء مهامها الأمنية لأنظمة تقنية تصدر عن الجهاز التشريعي أو تجد موافقته، مع بقاء مرجعية النقض لدى المحكمة الدستورية العليا.
 - ٤- اقتصار تبعية الأجهزة الأمنية للسلطة التنفيذية (الحكومة) على التبعية الإدارية فقط، فلا يشمل ذلك إضافة أو تعديلا للمهام المناطة بكل جهاز على حدة.
 - ٥- الامتناع عن ربط جهاز أمني ربطا مباشرا بفرد واحد، مسؤول سياسي أو عسكري، ومثال ذلك ما شاع وصفه بالحرس الجمهوري وما شابه ذلك من التسميات فلا ينبغي وضع قيادة جهاز أمني من هذا القبيل في يد الرئاسة، كذلك لا ينبغي في نظام دستوري أن تجتمع قيادة جميع الأجهزة الأمنية المتعددة التخصصات لدى جهة

واحدة كوزارة الداخلية. والقاعدة العامة هي مسؤولية كل جهاز أمني أمام قيادة جماعية إداريا، وأمام الجهاز التشريعي تقنيا ومراقبة، وأمام المحكمة الدستورية العليا من حيث مشروعية مهامه وممارساته.

٦- من الضوابط المتبعة في دولة كألمانيا لعمل أجهزة الأمن (الاستخبارات الداخلية والاستخبارات الخارجية وسواهما) وجود جهاز تابع لرئاسة الحكومة للتنسيق فيما بينها، مع خضوعه لرقابة لجنة الشؤون الأمنية (التي تمثل أحزاب الحكومة والمعارضة) في الجهاز التشريعي (وشبيه ذلك ما أنشئت من أجله وزارة الأمن القومي في الولايات المتحدة الأمريكية بعد ظهور ما يعنيه عدم التنسيق بين الأجهزة الأمنية).

٧- لا يوجد مجال في أي نظام دولة حديثة لتشكيل ما انتشر في بعض "الجمهوريات" العربية باسم "ميليشيات مسلحة.. أو شرطة مكافحة الشغب.. أو ما شابه ذلك"، فالأجهزة الأمنية ثابتة المعالم ولا يحق لأي حكومة تبديل معالمها بقرار، أو زيادة عددها بقرار، أو الانفراد بتوظيفها في أي مهمة خارج نطاق المهام المقررة دستوريا وتقنيا، ومن الأمثلة على ذلك أن رغبة وزير الداخلية الألماني في قرار (شكلي نسبيا) من قبيل نقل مقر دائرة الأمن الجنائي من مدينة إلى أخرى، لم تجد طريقها إلى التنفيذ بسبب عدم حصوله على موافقة الجهاز التشريعي، كما أن قرار السلطة التنفيذية أن تحفظ تسجيلات المكالمات الهاتفية فترة أطول وأن تتم مراقبة الاتصالات الشبكية دون قرار قضائي مسبق، بحجة متابعة "المشتبه بهم في إطار مكافحة الإرهاب" وجد اعتراض المحكمة الدستورية العليا، فنقرر تعديله.

٨- يتبع لما سبق أن القانون المنبثق عن الدستور يحدّد نوعية تسلّح كل جهاز أمني بحسب المهمة المناطة به، كما يحدّد الأساليب المسموحة في عملها (كحظر التنصت دون قرار قضائي مثلا) كما يحدّد مضمون برامج التدريب (منعا لتسرّب وسائل تمتهن الكرامة الإنسانية مثلا) ولا يتعدّل شيء من ذلك دون الرجوع إلى الجهاز التشريعي، الملزم تحت رقابة المحكمة الدستورية العليا بعدم تجاوز أحكام الدستور (كعدم جواز المساس بالكرامة الإنسانية) كما أنّ جميع ذلك وسواه ممّا يتعلق بالأجهزة الأمنية يخضع لمبدأ الشفافية، ويُعتبر الاحتفاظ بأية أسرار على هذا الصعيد خرقا للقانون تحت طائلة المحاسبة، أما ما يرتبط بعمل "أمني سري" مما يتعلق بالحماية من أخطار خارجية، أو على صعيد ضمان سلامة مجرى التحقيق، فلا يعني إلغاء مبدأ الشفافية، بل يعني تطبيقه في نطاق توافر كافة المعلومات، بصورة فورية، لدى لجنة الشؤون الأمنية في الجهاز التشريعي.

سابعا: القوى المالية

إلى جانب تثبيت استقلالية المحكمة الدستورية العليا لضمان انضباط أجهزة الدولة وممارساتها، لا غنى في دولة حديثة عن ضمان استقلالية دور أجهزة الرقابة المالية على عدة أصعدة:

- ١- موازنات الدولة وأجهزتها وأحزابها بما يشمل وارداتها ونفقاتها
 - ٢- الدخل المالي للأفراد المسؤولين في الدولة دون استثناء ونفقاتهم طوال فترة ممارستهم مسؤولية سياسية
 - ٣- أنظمة عمل المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها وممارساتها
 - ٤- التزام الشركات والمؤسسات الاقتصادية عموما بقواعد ثابتة للحياة الاقتصادية والمالية.
- تشمل الرقابة في مختلف المستويات السابقة ما يضمن مثلا: حظر الاستغلال، حظر الاحتكار، حظر الرشوة، حظر المحسوبية وسواها من أشكال الفساد.

ويتحقق تأمين ضمان الرقابة المالية العليا واستقلاليتها في هذه الميادين عن طريق:

- ١- حظر الجمع بين مهمة رقابية وأي مهمة سياسية
- ٢- حظر الازدواجية عبر الجمع بين مهمة رقابية ومسؤولية (أو علاقة قرابة أو ماشابه ذلك) في نطاق الجهة الخاضعة للرقابة.
- ٣- وجوب الكشف الدائم أمام جهاز الرقابة عن جميع المعاملات والوثائق ذات العلاقة بما تشمله الرقابة على فرد أو جهاز رسمي أو مؤسسة مالية أو جهة اقتصادية
- ٤- تخويل جهاز الرقابة القيام بأعمال مراقبة سرية أو مدهامة أو تفتيش أو تحقيق بناء على قرار قضائي
- ٥- حق تقديم الشكوى من أي جهة رسمية أو تابعة لتنظيمات المجتمع الأهلية/ المدنية، المدعومة بقرائن الاشتباه بانتهاك مالي أو اقتصادي حسب المذكور آنفا إلى جهاز الرقابة صاحب الصلاحية في النظر في الشكوى على حسب المجال المعني بها.
- ٦- في حالة وجوب اتخاذ قرار سياسي تحال قضية الرقابة المعنية إلى لجنة الشؤون المالية التابعة للجهاز التشريعي
- ٧- في حال عدم الوصول إلى قرار يتوافق عليه أعضاء اللجنة من أحزاب الحكومة والمعارضة يمكن أن تحال القضية إلى القضاء
- ٨- يخضع نظام تشكيل أجهزة الرقابة المالية العليا، كنظام تشكيل المحكمة الدستورية العليا، لقواعد محدّدة تضمن الحيولة دون عمليات تغيير أو تعديل تبعا لتداول السلطة بين الأحزاب، كما تضمن الاعتماد على تشكيل لجان الرقابة من الكفاءات المعنية دون انتماءات حزبية.

ثامنا: ضوابط الأحزاب وعملها

لا ينبغي الخلط بين التعريف الاصطلاحي للحزب باعتباره تجمعا شعبيا لغرض سياسي مرتبط بالتنافس المشروع على السلطة، وبين التعريف الفقهي الإسلامي لكلمة حزب الواردة في القرآن الكريم تحذيرا من "الفرقة". فالحزب في الجمهوريات الحديثة يعني في الأصل -بغض النظر عن التطبيق- التعاون بين فئات شعبية وليس التفرق بين أحزاب متعددة، من أجل تحقيق غرض مشروع، وكلمة "مشروع" مرتبطة هنا بالأحكام الدستورية والتشريعات القانونية المنبثقة عنها.

من السليبات المرصودة في الدول الديمقراطية الغربية على صعيد الأحزاب أمور بالغة الأهمية في نطاق العمل على تأسيس دولة جمهورية جديدة كما هو الحال مع مصر بعد الثورة، مما تتناول الفقرات التالية أهم الأمثلة عليه.

تاسعا: تمثيل الأحزاب

يؤدي ارتفاع عدد الأحزاب ارتفاعا كبيرا (عشرات) إلى صعوبات كبيرة في تشكيل حكومات ائتلافية، وبالتالي إلى سرعة تبدل الحكومات وتعطيل استمرارية عمل الدولة.

يتطلب ذلك - لا سيما في نظام سياسي جديد النشأة- أن يتقرر دستوريا عدم وجود حظر لنشأة أي حزب أو ممارسة نشاطه، جنبا إلى جنب مع عدم حصول حزبٍ على مقاعد لتمثيله في الجهاز التشريعي، إلا إذا حصل على حدٍ أدنى (نسبة ٥ في المائة في ألمانيا كمثال وتبدو هي الأفضل، أو نسبة ١٠ في المائة في تركيا كمثال آخر، ومن سلبياتها بقاء نسبة عالية من الناخبين لعدة أحزاب دون أن تجد طريقا لتمثيلها في الجهاز التشريعي).. هذا مع ملاحظة عدد من الضوابط، من أهمها:

(١) لا يحق لأي جهة في الدولة إضافة عضو أو أكثر إلى أعضاء المجلس التشريعي بأسلوب التعيين..

(٢) لا يحق لعضو في جهاز تشريعي أن يمارس مهنة أو عمل ما أثناء فترة عضويته في المجلس..

(٣) تقنين حق الأحزاب في تشكيل ائتلافات لخوض دورة انتخابية..

(٤) من أنظمة الانتخاب التي أثبتت جدواها الجمع بين الانتخاب المباشر (للأفراد) والانتخاب عبر القائمة (للأحزاب)..

عبر الانتخاب المباشر يصل المستقلون أو ممثلو الأحزاب إلى العضوية وفق غالبية الأصوات في الدائرة الانتخابية..

وعبر التصويت في الوقت نفسه على قوائم الأحزاب، يتحدد توزيع نسب المقاعد التي لا يشغلها المستقلون على الأحزاب (أو الائتلافات الحزبية) التي يحصل كل منها على النسبة المقررة كحدٍ أدنى للتمثيل في الجهاز التشريعي..

يتشكل الجهاز التشريعي من المستقلين، ومن توزيع بقية المقاعد على الأحزاب وفق ما حازته من نسب مئوية، ويعني ذلك: عضوية من فاز من مرشحين بالانتخاب المباشر ثم استكمال عدد الأعضاء من كل حزب وفق ورود أسمائهم في قائمته الانتخابية، بحيث يكتمل في الحصيلة عدد من الأعضاء يكافئ النسبة التي حاز عليها في التصويت.

(٥) المفروض أن انتخاب فرد يقوم على أساس ما أعلنه والتزم به قبل الانتخاب، ويتناقض ذلك مع انتقاله أثناء الفترة التشريعية من موقعه الحزبي (أو المستقل) إلى موقع آخر، ويستدعي ذلك استقالته/ انتهاء تفويضه الانتخابي، وانتخاب بديل أو انضمام بديل وفق ترتيب نسب الأصوات، لبقية الفترة التشريعية.

(٦) ينبغي بعد إجراء إحصاء سكاني دوري قويم أن يخصص للأقليات عدد أقصى من المقاعد يمثلها بما يعادل نسبتها السكانية، على أن يتشكل من أعضاء ممن يتم انتخابهم كمستقلين أو عبر قوائم حزبية، ثم يُستكمل العدد عن طريق الجهة التنظيمية المعترف بها في الدولة كجهة تمثل الأقلية المعنية تمثيلا قائما على الانتخاب، وليس التعيين. هذا مع ملاحظة أن "الأقلية السكانية" كلمة اصطلاحية يقرها نص دستوري أو نص قانوني منبثق عن الدستور.

عاشرا: تمويل الأحزاب

من أبرز السلبيات التي ظهرت في واقع الديمقراطيات الغربية قصور الضبط القانوني لتمويل الأحزاب، وبالتالي وقوع كثير منها تحت تأثير أصحاب المال والأعمال في الدول الرأسمالية عبر تبرعاتهم المالية لصالح الأحزاب، وإن جرى ذلك بصورة تتجنب المخالفة الشكلية للقانون، أي دون الربط الواضح بين التمويل وسياسة الحزب.

إضافة إلى حظر أي تمويل من خارج الحدود لأي حزب سياسي أو مؤسسة أهلية/ مدنية تابعة له أو مقرية منه، يمكن تجنّب هذه السلبيات من خلال:

(١) تثبيت حد سنوي أقصى للتبرع الفردي..

(٢) حظر تبرع الشركات ومن هو في حكمها للأحزاب بصورة مباشرة حظرا كاملا..

(٣) إنشاء صندوق مشترك لتحصيل تبرعات للأحزاب وتوزيع الوارد فيه على الأحزاب وفق النسب المئوية المتطابقة مع ما حصلت عليه من أصوات الناخبين في آخر دورة انتخابية، دون استثناء الأحزاب التي لا تصل إلى النسبة التي تسمح بتمثيلها في الجهاز التشريعي.

حادي عشر: الانتماء الحزبي

(١) من السلبيات المعروفة في الأنظمة النيابية عدم تطبيق قاعدة تصويت عضو الجهاز التشريعي وفق ما يمليه عليه "ضميره"، رغم وجود مادة دستورية تقرّر ذلك، وغلبة تصويته وفق ما يمليه عليه انتماءه الحزبي. ولئن دخل ذلك في نطاق يرتبط بالتربية والتوعية، فمن الناحية التطبيقية يمكن تجنّب هذه السلبية ما أمكن من خلال أن يكون الأصل هو التصويت السري في الجهاز التشريعي، فلا تستثنى من ذلك سوى عمليات التصويت التي لا يرتبط موضوع التصويت نفسه فيها ارتباطا مباشرا بالانتماء الحزبي.

(٢) من إيجابيات النظام الحزبي تعزيز التوعية السياسية الجماهيرية، كرافد إضافي لمهمة وسائل الفكر والإعلام وتنظيمات المجتمع الأهلي/ المدني، فالحرص على كسب التأييد السكاني (الناخبين) يدفع الأحزاب في إطار حرية الحياة السياسية إلى الإسهام المباشر في عملية التوعية السياسية، مع تكاملها مع بعضها بعضا في نهاية المطاف، نتيجة عدم اقتصار مصادر هذه التوعية على الأحزاب وحدها.

ثاني عشر: الأحزاب الدينية

ليس مجهولا ما يثار بشأن حظر "الأحزاب الدينية" وهو ما لا يدخل في النقد الموضوعي لواقع سياسي وممارسات سياسية، قدر ما يدخل في نطاق المعركة التاريخية بين العلمانية والإسلام في البلدان الإسلامية ونتائج تأثرها بالنقل غير الموضوعي لدروس الأزمة التاريخية بين الكنيسة والعلمانية في أوروبا.

ونجد من خلال رصد الواقع السياسي في الدول الأوروبية نفسها وعالميا:

(١) تمارس الكنيسة الإعلان دوما عن مواقفها ورؤاها السياسية في مختلف الميادين بدءا بالتسلح والحرب والسلام انتهاء بالقضايا الأسروية والعلاقات بين الجنسين والممارسات الثقافية والأدبية وغيرها.

(٢) لا تخلو أي فترة انتخابية من وجود مسؤولين في مختلف أجهزة الحكم يجمعون بين مناصبهم السياسية ومناصب كنسية يشغلونها.

(٣) تلتزم أحزاب عديدة بالتعاليم المسيحية في أنظمتها الرسمية، وكثير منها معروف مباشرة بتسمية حزب مسيحي.

(٤) ليس مجهولا ما كان من علاقة وثيقة وجدت الترحيب السياسي الرسمي في الدول الغربية، بصدد دور الناشطين الكنسيين السياسيين في صناعة أحداث معروفة، كما كان في بولندا وألمانيا الشرقية في حقبة الشيوعية أو في دول عديدة في أمريكا الجنوبية.

(٥) منذ مطلع الألفية الميلادية الثالثة تجري في البلدان الغربية مراجعات واسعة النطاق حول ظاهرة الإقبال على الدين وأثر ذلك على الحياة السياسية، والعلاقة بين العلمانية والدين أو السياسة والدين.

ويظهر ممّا سبق أن المبدأ الغربي المعروف بالفصل بين الدين والدولة يعني على أرض الواقع عدم دخول الكنيسة بصفقتها الرسمية لتمثيل "أتباع المذهب الكنسي" (الكاثوليكية.. أو البروتستانتية مثلا) في جهاز الحكم، ولا يعني حظرا لحزب يتبنى سياسة يستمدّها كليا أو جزئيا من التعاليم المسيحية.

يضاف إلى ذلك ما بات معروفا أن التعاليم الإسلامية تشمل الجوانب السياسية بمختلف ميادينها، فيبقى الأجدى في أي بلد إسلامي أن تسري على تشكيل الأحزاب وخوض الحياة السياسية قواعد:

(١) حظر النشاط الحزبي على أساس ادّعاء تمثيل جميع المسلمين، أو جميع المسيحيين، أو أي طائفة دينية بمجموعها..

(٢) عدم سريان ذلك الحظر على تقنين يستند إلى نوعية الأطروحات السياسية ذات المصدر الديني، من جانب الحزب (أو الجماعة أو التنظيم)، مع اقتصار المرجعية في تأييد تلك الأطروحات على الإرادة الشعبية وطرق التعبير المشروعة دستوريا وقانونيا عنها.

المبحث الثالث

منظومة القيم ووسائل الإعلام والتوجيه

ميثاق منظومة القيم - الرقابة والمحاسبة - مصطلحات أساسية - الإعلام العام - الإعلام الخاص - قواسم مشتركة

أولاً: ملاحظة

مهما بلغ استقرار الدولة على دستور يُلتزم به، ومؤسسات متوازنة متكاملة، وسياسات قائمة على التخطيط والتطبيق والتقويم والتطوير في مختلف الميادين، وعلى علاقات خارجية تنطلق من المصلحة العليا للشعب وأرضه وأولوية موقعه الإقليمي وأهميته، فإنّ الخطر الأكبر على الاستقرار يصدر عن عوامل داخلية في مقدمتها نشوء خلل يستفحل تدريجياً على صعيد أوضاع المجتمع وعلاقات أطرافه ببعضها بعضاً، لا سيما في إطار المعادلة البالغة الأهمية ما بين دور مؤسسات الدولة في توجيه الفرد والمجتمع، وحدود هذا الدور الدستورية والتطبيقية من جهة، ودور المجتمع في الرقابة والمحاسبة تجاه سلطات الدولة وكيفية تفعيلها من جهة أخرى. وغالباً ما يتركز الاهتمام بهذا الصدد على وسائل الإعلام وتنظيمات المجتمع الأهلي/ المدني، رغم أنها لا تتجاوز ما يقول به وصفها بالوسائل، ورغم أنها جزء من شبكة العلاقات المعقدة على مستوى أطراف المجتمع وعلى مستوى التفاعل بينها وبين مؤسسات الدولة، فإلى جانبها توجد وسائل عديدة تلعب دوراً مماثلاً أو أكبر أهمية، من خلال الفكر والأدب والفن والرياضة، ومن خلال التربية والتعليم، ومراكز البحوث، علاوة على أنّ مفعول المؤثرات الخارجية على هذه الأصعدة، نما نمواً كبيراً مع تسارع خطى التطور التقني والألكتروني والشبكي لوسائل التواصل العابرة للحدود ما بين البشر.

ثانياً: ميثاق منظومة القيم

لا تقوم دولة متحضرة دون منظومة قيم، مكتوبة أو متعارف عليها، ولا يكاد ينشأ نزاع داخلي أو دولي إلا ويكون لتلك القيم تأثير إيجابي أو سلبي عليه، ولا ريب في وجود قيم ثابتة لا يُختلف عليها، وأخرى تتأثر باختلاف المعتقدات والتصورات.

لعل مما يساعد على ضمان التماسك واستمراره في أي مجتمع بانتماءات متعددة - وهو ما يسري على جميع المجتمعات دون استثناء - ألا يقتصر وجود القيم على إشارات إليها في الدستور أو عبر منظومة تشريعية ونظام منبثق عنهما، وأن يشمل إلى جانب ذلك ميثاقاً جامعاً لمنظومة القيم والقواعد، يجد التوافق عليه، بما يتجاوز حدود بعض المنطلقات الفكرية وبعض الجوانب الآلية التي عُرفت عما يمكن إيرادها فيما يوصف بالعقد الاجتماعي.

إنّ الحقة الزمنية التالية لاندلاع الثورات والمؤدية تدريجياً إلى "شبكة استقرار الدولة والمجتمع" هي الحقة الأصح لبذل جهود مشتركة، بمشاركة أطراف المجتمع دون استثناء، بموازاة جهود إنشاء البنية الهيكلية للدستور والمؤسسات والتنظيمات المختلفة في تلك الشبكة، للوصول عبر التوافق ومراعاة الغالبية والأقليات معاً، أي أن يتشكل مجلس يمثل جميع أطراف المجتمع، للقيام على هذه الصياغة، بالتنسيق والتعاون مع الهيئة التأسيسية

المشابهة -عبر نوعية الشخصيات المعتمدة المشاركة فيها- التي تتشكل لصياغة الدستور الدائم. والمطلوب كحدّ أدنى في ميثاق من هذا القبيل:

١- صياغة القيم الثابتة المشتركة الكبرى التي يلتزم المجتمع وتلتزم الدولة بها، وتكون من الأسس التي يعتمد عليها الجهاز القضائي الدستوري.

٢- صياغة جملة من القيم غير المشتركة، التي تمثل الانتماءات المتعددة، وفق ما يقرّر ممثلو كل انتماء على حدة، من الغالبية والأقليات، يلتزم بها من ينسب نفسه إلى ذلك الانتماء، بينما يلتزم الجميع بتعايشها وتجاورها في المجتمع والدولة، دون تعطيل أي منها لحساب سواها.

٣- صياغة قواعد أساسية كبرى، تثبت مرجعية منظومة القيم في ميدان التشريعات القانونية تخصيصاً، بما يضمن عدم التعدي على القيم في نطاق العلاقة المعروفة تحت عنوان الذات والآخر.

٤- تثبيت آليات (كيفية الشكوى والتقرير فيها) وأجهزة منبثقة عنها (مجلس حكماء مثلاً) وقواعد مشتركة لعملها، للتحكيم الملزم، خارج نطاق سلطات الدولة الثلاث، لممارسة مهام "وقائية" من نشوب نزاعات أو أزمات على صعيد منظومة القيم، ومهام أخرى "علاجية" للتغلب عليها إذا نشبت، علاوة على تثبيت القواعد اللازمة لشغل ما قد يشغّر من مواقع في نطاق الأجهزة المذكورة.

٥- تثبيت طريقة لتعديل بنود الميثاق عند الضرورة، مع تحديد مفهوم الضرورة، بحيث تنبثق طريقة التعديل عن طريقة عملية التأسيس الأولى لميثاق القيم المشترك، وكذلك تثبيت سريان مفعول ميثاق منظومة القيم وبند تعديله من خلال مادة غير قابلة للتعديل أو الإلغاء في صياغة الدستور الدائم للدولة.

ثالثاً: الرقابة والمحاسبة

ثنائية العلاقات

أول مبدأ يحكم شبكة العلاقات في الدولة والمجتمع، والتي يمكن الاصطلاح على تسميتها في الفقرات التالية "شبكة استقرار الدولة والمجتمع" هو استحالة قيام علاقة على غرار ما يسمى شارعا باتجاه واحد، فكل علاقة قويمه تقوم على ثنائية الاتجاه، ما بين أخذ وعطاء، تأثير وتأثر، توجيه وتوجيه معاكس. وكل خلل يقع على هذا الصعيد يصنع ثغرة يمكن عند إهمال علاجها السريع -القانوني والقضائي عند الحاجة- أن تسفر عن تعاضم عنصر السيطرة من جانب طرف على آخر، ممّا يفضي إلى تفرغ عملية الرقابة والمحاسبة والتصحيح من مضامينها وتضييع جدواها.

حدود الصلاحيات

ومن أهم مبادئ شبكة استقرار الدولة والمجتمع تثبيت التخصصات والصلاحيات، بما يحول دون الخلط بين الرقابة والمحاسبة، أو بين سيادة الشعب وسيادة القضاء، أو بين الوظيفة السياسية التنفيذية لمؤسسات الدولة، والوظيفة الاجتماعية التوجيهية لتنظيمات المجتمع. لا يمكن مثلاً تمرير إشارات تصدر عن تنظيم من تنظيمات المجتمع الأهلي/ المدني تجاه أي طرف رسمي أو غير رسمي، فالإشارات من اختصاص الأجهزة القضائية فقط، ولا يمكن مثلاً آخر أن تتجاوز مؤسسة رسمية حدود ما يقرره القانون على صعيد تنظيم عمل المدارس الخاصة، بحجة أن صلاحيتها تشمل قطاع التعليم.

عمومية القواعد الأساسية

لا يتحقق الاستقرار بصورة شاملة للدولة والمجتمع، إلا من خلال سريان مفعول جملة من المبادئ الأساسية لتنظيم العلاقات على جميع الأنشطة ووسائلها، وفق قواعد للتعامل، منها على سبيل المثال:

- نظريا: لا يمكن اعتماد قاعدة الانتخاب الحر بآليات مضمونة على صعيد السلطة التشريعية أو قاعدة تثبيت الحدّ الزمني الأقصى للمسؤوليات السياسية القيادية في السلطة التنفيذية، أو قاعدة الشفافية في التمويل وقابلية الوصول إلى المعلومات الضرورية للرقابة والمحاسبة على أجهزة رسمية، دون اعتماد القواعد نفسها في مختلف التنظيمات على مستوى المجتمع.

- تطبيقيا: الأحزاب التي تتكوّن للمشاركة في الحياة السياسية القائمة على الانتخاب الحر، تلتزم بالانتخاب الحر في أنظمتها الداخلية بحكم الدستور والقانون، والكشف عن تفاصيل الميزانيات الرسمية للدولة مقترن بالكشف بصورة مماثلة عن تفاصيل الميزانيات لتنظيمات المجتمع الأهلي/ المدني، وضمان حرية التعبير والرأي والفكر وغيرها من الحريات الفردية، للذكور والإناث، في الدولة والمجتمع، مبدأ يسري على مختلف الخلايا والفروع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، على صعيد مؤسسات الدولة وعلى صعيد المجتمع.

توازن الرقابة والمحاسبة

إن المبدأ الجامع لما سبق هو مبدأ التوازن بين الرقابة والمحاسبة، الذي تنفّرع عنه أو ترتبط به المبادئ أو القواعد المذكورة آنفا وسواها..

فالرقابة من حق الفرد الواحد على مختلف المستويات، ومن حق الجهات الاعتبارية جميعا، مع توافر شروطها كالشفافية وآليات التعبير المختلفة والقوانين المتعلقة بالشكوى القضائية.. ومع تثبيت قاعدة "حق الاتهام.. يقابله حق الإنكار"..

وممارسة الرقابة منفصلة عن عملية المحاسبة، مع تثبيت قاعدة "الإدانة توجب الدليل.. والقرار من صلاحية الجهة المختصة دستوريا وقانونيا وهي صلاحية حصرية"..

والالتزام بالتنفيذ التزم ذاتي، يسري على الجميع دون تمييز، والإلزام بالتنفيذ من الصلاحيات الحصرية للأجهزة القضائية فقط.

رابعا: خارطة مصطلحات أساسية

يشير ما سبق إلى أنّ حقبة الاستبداد الطويلة -ليس في مصر فقط- أدت إلى تمييع الخطوط الفاصلة بين مختلف قطاعات "استقرار الدولة والمجتمع"، وأنّ هذا التمييع هو الأساس الأول لإحكام قبضة الاستبداد على مختلف تلك القطاعات من خلال أسلوب "الذرائع" القابلة آنذاك للصياغة على حسب الهدف منها وليس انطلاقا من الواقع الفعلي للممارسات الصادرة عن الأفراد والجهات الاعتبارية.

هذا ما يستدعي من ذوي الاختصاص أصحاب السمعة والمكانة على المستوى الشعبي التوافق على صياغة مصطلحات أساسية، والعمل على تبنيها شعبيا ورسميا، بما يساعد على تلاقي الاجتهادات وتكاملها في عملية صياغة دستور جديد، وتشكيل المؤسسات الرسمية، ووضع الإطار العام لتشكيل المؤسسات غير الرسمية،

واستصدار الحزمة الأولى الضرورية من القوانين الأساسية ذات الصبغة المرجعية في التشريع، أي التي تعتبر في الدولة والمجتمع هي المنطلق الأول لما يطرأ من حاجات تشريعية تقنية تفصيلية. ويمكن قبل ذلك التوافق أن تسبب الاجتهادات الفردية أو الحزبية خلافاً بدلاً من أن تصنع حواراً، وهو ما ظهر على سبيل المثال من خلال الأصوات المتسارعة الأولى بشأن مادة "دين الدولة الإسلام"، التي تكشف عن تعدد التصورات حول مدلولها بغض النظر عن وجود من يدرك مدلولها ويعارض تثبيتها في الدستور الدائم الجديد. ويسري عدم التسرع على كاتب هذه السطور، إذ لا يمكن أن تصدر اجتهادات مجدية من خارج دائرة أصحاب العلاقة في مصر، على صعيد النخب والشخصيات غير المرتبطة بالاستبداد من قبل، وعلى صعيد الشعب الذي أسقط الاستبداد وعبر عن ثقته "المليونية" في قيادات الثورة من جيل المستقبل، وبالتالي تجاوبه معها مع إدراكه أنّ طريق الثورة يعني طريق التضحيات.. وكذلك طريق التمسك المطلق بمتابعة مسارها حتى يتحقق الهدف الأبعد من هدف إسقاط النظام، وهو "استقرار الدولة والمجتمع".

ويفرض ذلك التنويه إلى أنّ بعض الاجتهادات الذاتية في الفقرات التالية التي ترد تحت عناوين محددة كأمثلة على سواها من المجالات المقصودة في رسم معالم "خارطة المصطلحات"، إنّما هي أفكار مستمدة من بعض الأسس والمنطلقات والتطبيقات العملية السارية في بلدان غربية، لا سيما في ألمانيا، مع محاولة تجنب ما ظهر من سلبيات في هذا الإطار، والتركيز على ما يضمن الجوانب الإيجابية قدر الإمكان.

خامساً: الإعلام العام

١- لا يوجد في الدول الديمقراطية الغربية ما يسمّى "الرقابة" المسبقة على أي إنتاج إعلامي (وسوى ذلك من قطاعات التعبير بمختلف أشكاله)، إنّما يسري على الإعلام عموماً (العام والخاص والشبكي وسواه) ما يسري على سواه في نطاق "الرقابة والمحاسبة" وفق ما سبق ذكره، وفي مقدمة أسسها: المصدر هو الأحكام الدستورية والقوانين الأساسية، الرقابة حق (أو واجب) الأفراد والجهات الاعتبارية دون تمييز، المحاسبة من صلاحيات الأجهزة القضائية حصرياً.

٢- ولا يوجد في الدول الديمقراطية الغربية ما يسمّى في البلدان العربية إعلاماً رسمياً أو قومياً أو ما شابه ذلك من تسميات مبتكرة ومبتدعة، فالتعبير الإعلامي عن المؤسسات الرسمية يأخذ صيغة "دوائر رسمية"، تطرح "معلومات ومواقف رسمية" باسم الحكومة، أو وزارة من الوزارات، بما في ذلك وزارة الدفاع، أو القيادة العليا للقوات المسلحة فيما يتربط بالأمر العسكري، أو جهاز حكومي مثل دائرة الشرطة الجنائية التابع لوزارة الداخلية، أو باسم الجهاز التشريعي (المجلس النيابي) أو كتلة من الكتل النيابية فيه، ويمكن أن يتخذ ذلك صيغة تصريحات تصدر عن طريق الناطق الرسمي، أو صيغة بيان رسمي، أو نشرة دورية، إنّما لا يمكن اعتبار أي وسيلة إعلامية تقليدية، كقناة التلفزة، أو الجريدة، أو المجلة، أو الإذاعة، وسيلة إعلام "رسمية".

٣- إنّما تحرص بعض تلك الدول، على عدم ترك الساحة الإعلامية للقطاع الخاص والتنظيمات غير المرتبطة بأجهزة الدولة، كالأحزاب، فلا يفسح المجال للأفراد والجماعات من عامة الشعب، الذين تحول موانع مالية أو تنظيمية أو تخصصية أو سوى ذلك من الموانع دونهم ودون تطبيق حرية التعبير (والأصح بمفهوم الوعي

المعرفي الحضاري في المنطقة العربية والإسلامية: واجب التعبير). وما يجري تطبيقه في الدولة الألمانية كمثال هو ما يحمل عنوان "إعلام الحق العام".

٤- الأساس القانوني لما يجري تطبيقه في دولة ألمانيا "الاتحادية" يقرّر ألا يجري تعديل القوانين والأنظمة ذات العلاقة بإعلام الحق العام (بما في ذلك شغل المناصب العليا وتثبيت إطار السياسات الإعلامية للوسائل الإعلامية المعني وتعديله) إلا عن طريق توافق يمثّل الدولة المركزية والولايات وقطاعات غير رسمية (كالكنيسة والمجلس المركزي لليهود)، ويعتمد التمويل الرئيسي على "رسوم" يجري تقاضيها بصورة مشابهة لجباية الضرائب من عامّة السكان، بالإضافة إلى الإعلانات الدعائية الخاضعة لقواعد قانونية، تستهدف -على النقيض من القطاع الإعلامي الخاص- تجنّب تأثير جهات ممولة دعائياً على الجهاز الإعلامي نفسه.

٥- من النواقص التي ظهرت على أرض الواقع التطبيقي كأمثلة:

أ- يقتصر "إعلام الحق العام" في ألمانيا على التلفزة والإذاعة..

يمكن مقابل ذلك أن ينطوي الأخذ به على شموله القطاعات الإعلامية المكتوبة والشبكية وسواها.

ب- في النظام القائم على الغالبية الحزبية لا تجد الأحزاب المعارضة والأحزاب الأصغر غير الممثلة في الحكومات والمجالس النيابية، طريقاً لتثبيت الأسس الضامنة بصورة شمولية لمواصفات "الحق العام" المميز لهذا القطاع الإعلامي..

يمكن مقابل ذلك أن ينطوي الأخذ به على توسيع دائرة الهيئة المعنية بتلك الأسس لتشمل الأحزاب المعارضة مع تجنّب ارتفاع العدد ارتفاعاً يحول دون صناعة القرار، من خلال تطبيق قاعدة التمثيل الموافق لحد أدنى يوافق النسبة المئوية الأدنى التي تحصل عليها تلك الأحزاب في آخر عملية انتخابية تسبق الموعد الدوري لإعادة تشكيل الهيئة المذكورة.

ت- ما يسري على الأحزاب الأصغر يسري على عدم شمولية النظام الساري في الدولة الألمانية لقطاعات من المجتمع غير القطاعات "الدينية الرسمية" وهو ما ارتبط بعلمانية الدولة التي تفصل بين "السلطة السياسية.. والسلطة الدينية" (وليس السياسة والدين كما شاع أو أشيع في المنطقة العربية والإسلامية)..

يمكن مقابل ذلك أن تشمل الهيئة المعنية -بالإضافة إلى تمثيل الجهات الدينية المحضة كالأزهر والكنيسة القبطية في مصر- من يمثّل "جهات عليا" أخرى لتمثيل قطاعات أساسية أخرى في المجتمع (التربية والتعليم/ الفكر والأدب/ الفنون والرياضة/ تنظيمات المجتمع الأهلي والمدني).

٦- انطلاقاً مما سبق يمكن القول اجتهاداً:

"الإعلام العام" الذي يمكن الأخذ به في مصر (وأي بلد عربي أو إسلامي آخر يتحرّر من الاستبداد) هو الإعلام الذي لا يتبع تمويلاً أو إدارة أو تحريراً، على انفراد، لأي جهة رسمية أو شبه رسمية أو حزب أو تنظيم من تنظيمات المجتمع الأهلي/ المدني، أو جهة من القطاع الخاص (اقتصادياً ومالياً)، ويحدّد القانون الأساسي للإعلام ضوابط التمويل وآلياته، وضوابط الميزانية، والإدارات العليا، ونظام التوظيف، وقواعد التحرير والنشر، بحيث يحقق التمثيل المباشر للإرادة الشعبية، من خلال تمثيل مختلف القوى والفئات والاتجاهات، على المستوى الشعبي، بغض النظر عن تمثيلها -وفق قاعدة الغالبية عن طريق الأجهزة التشريعية والتنفيذية في الدولة، كما

يحدّد القانون الأساسي حجم الإعلام العام، بحيث يكون قادرا على منافسة مضامينه لما تطرحه قطاعات الإعلام الخاص.

سادسا: الإعلام الخاص

الالتزام بالأحكام الدستورية والقوانين التشريعية هو أحد العناصر الأساسية المشتركة بين مختلف القطاعات الإعلامية، لا سيما ما يتعلق بالرقابة والمحاسبة وفق ما سبق ذكره بهذا الصدد.

إنما ينطلق استخدام تعبير الإعلام الخاص هنا من رؤية تتجاوز ما شاع في الدول الغربية من حيث حصره في وصف الإعلام القائم على أساس التمويل "الخاص"، بمعنى اعتباره أشبه بسواه من القطاعات الاقتصادية والتجارية والمالية، كشركات إنتاج السلع الاستهلاكية، أو الدور التجارية الكبرى، أو المصارف المالية.

لعلّ هذا بالذات هو المصدر الأوّل لسلبات عديدة في الإعلام الخاص في الدول الغربية، ومنها:

١- نشأة احتكارات إعلامية (أو ما يسمّى امبراطوريات إعلامية) اعتمادا على أوضاع مراكز القوى المالية، ممّا يعني تمكين هذه القوى من تحكيم مصالحها المادية فيما يساهم به الإعلام عموما إسهاما حاسما: صناعة الإنسان وصياغة المجتمع وصناعة القرار، ولا ينبغي إخضاع ذلك لتأثير مراكز القوى المادية.

٢- التفاوت الضخم في تأثير وسائل الإعلام، بحيث يضيع مفعول مبدأ حرية التعبير، نتيجة طغيان قدرة الوسيلة الإعلامية الكبرى على الوصول بما يجري التعبير عنه إعلاميا إلى المستهلك (الجمهور الشعبي.. أو الفئات الاجتماعية الشعبية المستهدفة) مقابل عجز الوسائل الأصغر، ويعني ذلك التمييز التطبيقي للمبادئ النظرية، من قبيل "المساواة والتكافؤ" و"القيمة الذاتية للاجتهادات المتعددة".

٣- استخدام الإعلام الخاص في أخطر جوانب الانحرافات الإعلامية، عبر التعتيم على قضايا، أو بعض جوانبها، وإبراز أخرى، وتحويل حق الرقابة (مثل نشر معلومات سرية دون أن يكون كتمانها خاضعا لمقتضيات المصلحة العامة) إلى أساليب التشهير أو الإدانة وما شابه ذلك، مع الالتزام بحدّ أدنى من الأطر القانونية، للبقاء في حدود "العقوبات المالية دون الجنائية" عند المحاسبة القضائية اللاحقة غالبا، وذلك نتيجة القدرة التمويلية التي تسمح بتحمّل تلك العقوبات مقابل تحقيق أغراض مختلفة، مادية كرفع نسبة استهلاك الوسيلة الإعلامية لفترة معينة، أو غير مادية، كالتأثير في صناعات القرار في اتجاه مصلحي ذاتي، وبالتالي التعويض عن خسائر مالية عبر عقوبات قضائية ما، من خلال ما يتحقق من مردود مادي على المدى البعيد، أو على صعيد المصالح المادية الأخرى للجهات التي لا تملك أسباب قوة التمويل في الإعلام فقط، بل تملك مصالح التمويل في قطاعات اقتصادية أخرى أيضا.

وانطلاقا ممّا سبق يمكن طرح الرؤية التالية في خطوطها العريضة:

١- مع مراعاة أن يكون مصطلح الإعلام الخاص شاملا لعدة فروع متميزة عن بعضها بعضا: الإعلام الحزبي، إعلام تنظيم أهلي/ مدني، الإعلام التخصصي، (ما سوى ذلك) أي الإعلام المستقل (بمعنى القائم بنفسه ماليا وإداريا)..

٢- ينبغي العمل للجمع بين ترسيخ أهم إيجابيات الإعلام الخاص (ممارسة الحريات والحقوق العامة.. الإسهام الإيجابي في التأثير على صناعة الإنسان وصياغة المجتمع وصناعة القرار) وتجنّب أهم سلبياته (الاحتكار..

التضليل.. التأثير السلبي الصادر عن مفعول المصالح المادية والذاتية على صناعة الإنسان وصياغة المجتمع وصناعة القرار)..

٣- تأمين عدد من العناصر الأساسية في شبكة التقنين والتمويل والمتابعة أو الرقابة والمحاسبة، لتكون ضوابط أساسية ذات تأثير مستديم لما سبق، مع تجنّب التعامل معها بصيغة طقيد "مفروضة على الإعلام، وأهمّها:
أ- يعتمد الإعلام الخاص على الجهة التي تصدره تمويلًا وإدارةً وتحريراً وسياسة إعلامية، مع بيان الجهة التي يمثلها (حزب/ أو مجموعة أحزاب، تنظيم أو أكثر من تنظيمات المجتمع الأهلي/ المدني، هيئة أو جامعة أو مركز أو معهد أو أكثر من القطاعات التخصصية، جهة قائمة على أساس إعلامي تجاري) مع إلزامية أن يكون هذا البيان واضحاً بما فيه الكفاية تجاه عموم مستهلكيه من الشعب (بالتسمية.. أو العبارات التوضيحية مثلاً).
ب- تطبيق مبدأ الشفافية وبالتالي الرقابة والمحاسبة وفق ما سبق ذكره بهذا الصدد، على مختلف وسائل الإعلام الخاص، وينطوي ذلك على تغييب الرقابة المسبقة على الإعلام من جانب جهة حكومية أو غير حكومية، والتعويض عنها بما سبق ذكره تحت عنوان "ميثاق منظومة القيم" ومرجعية القضاء في متابعة المخالفات القانونية.

ت- التثبيت القانوني التشريعي لحدّ أقصى (نسبة مئوية في حدود ١٠ أو ٢٠ في المائة مثلاً) لملكية وسائل الإعلام من القطاع الإعلامي/ التجاري، من جملة القطاع الإعلامي الخاص، يعتمد تحديدها على عدد من العناصر المتلائمة مع نوعيات الوسائل الإعلامية، مثل عدد النسخ المطبوعة للإعلام المكتوب، وجغرافية انتشار البث الإذاعي، وتقنيات تقدير انتشار بث التلفزة، وغير ذلك ممّا يقرّره المتخصصون، وبما يراعي الحيلولة دون الالتفاف على الحدّ الأقصى (توزيع الملكية في نطاق قرابة عائلية، أو عدة أفراد ينتسبون إلى حزب واحد أو تجمع أهلي/ مدني واحد، أو عدة جهات تجارية تعود الحصة الأكبر في ملكيتها إلى جهة واحدة أو أفراد تجمعهم علاقة قرابة عائلية واحدة)

ث- تثبيت حدّ أقصى للتبرعات الفردية السنوية لصالح وسيلة إعلامية بعينها، وحظر التبرعات المباشرة من جانب الجهات الاعتبارية لوسائل الإعلام الخاصة، مع قابلية تطبيق نظام مشابه لما يمكن أن يسري على الأحزاب وتنظيمات المجتمع الأهلي/ المدني، يقوم على أساس صندوق تبرعات مشترك، بإشراف جهة قضائية/ مستقلة، يحمل مهمة توزيعها وفق مفتاحٍ يراعى في تقنيته التكافؤ بين الجهات المتلقية، تكافؤاً عكسياً، والمقصود كمثل: الجمع بين نسبتين مؤبقتين للتوزيع، تقوم الأولى على أساس التناسب الطردي مع حجم الجهة المتلقية وفق المعايير الخاصة بها (مثل إقبال المستهلكين على المطبوعة الإعلامية) وتقوم النسبة المئوية الثانية على أساس دعم الطرف الإعلامي الأضعف مالياً، والحدّ من دعم الطرف الأقوى مالياً.

سابعاً: قواسم مشتركة

تجنباً لمزيد من التفصيل والاستفاضة في بحثٍ الغرض منه ذكر نماذج منطلقاً لسواها، يمكن التأكيد على النقاط التالية على وجه الإجمال:

١- لا يوجد في جميع ما سبق، في المباحث الثلاثة، أي جانب يمكن التمييز في إطاره، بين مواطن ومواطن، أو ذكر وأنثى، أو منصب ومنصب، أو انتماء وانتماء.

٢- يسري الخطّ العام في الفقرات السابقة على قطاعات أخرى، مع مراعاة ما يخصّ كلا منها على حدة وفق طبيعته، مع تجنّب التفصيل فيها، والاختصار في السطور التالية على بعض ما يستكمل جوانب إضافية كأمثلة على سواها.

٣- الحديث عن الإعلام العام والإعلام الخاص، يشمل الإعلام الشبكي، بقطاعيه العام والخاص، علاوة على ما يمكن وصفه بالإعلام الشبكي الفردي (كالمدونات).

٤- الحديث عن الأحزاب في (المبحث الثاني) يشمل تنظيمات المجتمع الأهلي/ المدني، مع مراعاة التمييز بين فروع مرتبطة بمثل تلك التنظيمات على مستوى عالمي، مستقل عن الحكومات، وتنظيمات محلية، لها فروع خارجية أو مقتصرة بالعمل داخل الحدود، وسريان مفعول حظر التمويل الخارجي بمختلف قنواته دون تمييز بين تنظيم وآخر.

٥- الحديث في فقرة الحريات والدولة بين الرقابة والمحاسبة يسري على صعيد الحريات والحقوق الفردية، وبصورة خاصة على حماية المعلومات الشخصية، والمعلومات عن التنظيمات المختلفة، وتقنيات تشريعية لحدود استخدامها من جانب أجهزة الدولة، وفق مبدأ ارتباط حدّ الضرورة لتحصيل تلك المعلومات وتسجيلها بالغرض المشروع دستوريا وقانونيا لها (كالإحصاءات.. والمعاملات المدنية وغيرها) دون أن يتعدّاه لأغراض أخرى، لا سيما ما يتعلق بعمل الأجهزة الأمنية.

٦- الحديث عن ميثاق للقيم وقواعد التعامل المرتبطة بها يسري عموما، ويسري بالتالي على وجه التخصيص على القطاعات ذات العلاقة المباشرة بصناعة الإنسان وصياغة المجتمع وصناعة القرار، ممّا يرتبط بميادين الثقافة والفنون، والفكر والأدب، والتأليف والنشر، والرياضة والأنشطة الخيرية، وأجهزة التربية والتعليم، والأنشطة الاجتماعية، كما يسري على هذه القطاعات من التشريعات والأنظمة ما يتناسب مع كل منها وفق معطياته، من حيث التوازن بين صلاحيات التنفيذ والرقابة والمحاسبة، وتنظيم الجوانب التخصصية والتمويلية، وآليات التخطيط وصناعة القرار والإدارة.

والحمد لله رب العالمين